بالتعاون مع:

جامعة أريس الدولية I.A.U
عضو مؤسس في اتحاد الجامعات الدولية



مجلّة إسْلاميّة علميّة محكّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة العاشرة العدد الثالث والعشرون
٦/ ربيع الأول/ ١٤٣٦هـ
الموافق ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٤م

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

أعضاء الهيئة الاستشارية

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية ـ الماجستير ـ ، أو العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

* لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .
* لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .
* إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية

بقلم: فضيلة الشيخ الدكتور محمود صفا الصياد العكلا[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد، فإن المسلم ينطلق من وحي الله في كل أموره، فلا تحكمه العاطفة أو الحماسة أو ردّات الفعل، ولا تسيّره الأهواء، فهو عبد الله يسير وفق إرشادات شرعه، في طريق وعرة بين الإفراط والتفريط.

إننا اليوم نرى الناس بين إفراط وغلو وتطرف، وبين تفريط وانحلال، وتخلٍ عن تعاليم الإسلام، وكلا الفريقين آخذ بعنان فرسه، ماضٍ في تحقيق مآربه. فأهل الغلو والتطرف قد أصبحت لهم صولة وجولة، شوهوا جمال الإسلام وسماحته. سلكوا طريق التنفير، وركبوا عنان القتل والتكفير، فتوسعوا في الدماء، وبالغوا في التكفير دون مراعاة لأحكام الشرع من انتفاء شرط أو وجود مانع، وإن زيَّنوا أفعالهم ببعض التطبيقات لأحكام الشرع، التي أضاعوها ببعض الأفعال التي كانت سبباً في ردة قوم، أو تحرش بمن يطلب اتقاء شرهم، ولم يتذكروا رسول الله ﷺ حينما قال: «**أخشى أن يقول الناس إنَّ محمداً يقتل أصحابه**». وأما أهل التفريط والانحلال فقد باعوا الدين، وتنازلوا عن تعاليمه، ولم يتركوا جحر ضبٍ دخله أهل الملل إلا دخلوه، حتى صاروا متحللين من كل شيء يقال له دين، فحاربوا تعاليم الإسلام الظاهرة (كالحجاب، واللحية، والفضيلة) وحدود الله المفروضة، وصارت لهم محط سخرية واستهزاء، وكأنهم لم يعرفوا أن ذلك محادَّة لله ورسوله ﷺ.

---

(١) مدير التحرير، ومدير التعليم في معهد الإمام البخاري للدراسات الإسلامية، عضو المجلس العلمي في جامعة أريس الدولية.

لقد امتازت أمتنا بأنها أمة وسط في كل شيء، وكان ذلك من أهم ما يميزها عن الأمم، وهذا ما قرره القرآن حين قال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. والوسطية تعني العدل، وتأتي بمعنى الخيار والأفضل والأجود. قال الإمام الطبري: (وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار، إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوٍ فيه، ولا هم أهل تقصير فيه) [بتصرف].

ومدح التوسط لأن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تقصير وتفريط، وكل منهما يعدل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم. وباختصار، فالوسطية تتحقق بالالتزام القائم على الفهم الدقيق للتشريع، والمواءمة بين التعاليم والواقع، بلا تساهل يُفقد الدين هيبته وقيمته، ولا تشديد يوقع في الحرج.

وهذه الوسطية في التشريع الإسلامي جعلت منه تشريعاً صالحاً للناس في كل زمان ومكان، يجنّب الأمة الغلو والشطط الذي نراه في شرائع البشر التي تختلف وتتعارض بحسب الزمان والمكان والظروف والأهواء. فيجب على المسلم أن يتعلم دينه تعلماً صحيحاً، يأخذه عن العلماء الثقات، ويحسن فهم الدين، ويعرف مقاصد الشريعة، ثم يدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، دون تغليظ أو قسوة أو إكراه، بل بيسر وود ومحبة، ورغبة في الخير. وبهذا يستطيع أن يقطف الثمرة، ويحقق الغاية من الدعوة إلى الله تعالى، فإسلامنا قضية رابحة تحتاج إلى داعية ناجح يحسن عرضها وإيصالها إلى الناس.



١

حرمات مشاعر الحج وشعائره ووقايتها من الفتن

إعداد

فضيلة الشيخ الدكتور :

محمد سليم مصطفى «محمد علي»[١]

(١) خطيب المسجد الأقصى المبارك، أستاذ الفقه المقارن/ جامعة القدس - بيت المقدس - فلسطين.






ملخص البحث

يقدم هذا البحث دراسة فقهية تحليلية تتعلق بالأسباب الداعية إلى:

(النأي بمشاعر الحج ومشاعره عن أن تكون مسرحاً للأغراض الشخصية والصراعات المذهبية وما ينتج عن إثارتها في هذه المناسبة العظيمة).

ويتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تعرَّض المبحث الأول إلى حرمة الزمان وحرمة المكان وتحريم الإلحاد في الحرم ووجوب تعظيم حرمات الله وشعائره، وهي أهم الأسباب الداعية إلى النأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن.

وفي المبحث الثاني كان الحديث عن مآلات الفتن والصراعات المذهبية على مشاعر الحج وشعائره، وأهمها إثارة الفتن والاعتداء على دماء الحجاج والمعتمرين، ومفارقة الإمام والجماعة، وانعدام الأمن وإثارة الرعب.

وجاء المبحث الثالث لتأصيل واجب المسلم للنأي بمشاعر وشعائر الحج عن الفتن والخلافات، بالاشتغال بالعبادة، والحرص على وحدة الصف ونبذ الخلافات، واستشعار الأخوة الإيمانية سلوكاً وعملًا.

واكتفى الباحث بعرض الأحكام الشرعية التي لا خلاف فيها والمتعلقة بموضوع البحث، وعرض أقوال الفقهاء والمفسرين في مواضعها وحسب أهميتها.

وأما الخاتمة فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فالنأي بمشاعر وشعائر الحج عن الخلافات والفتن من مقاصد الشريعة الإسلامية إذ بتحقيق النأي بهذا المفهوم الشامل يتضمن حفظ الدين وحفظ النفس، وهما من الضروريات الخمس التي جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها، فالنأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن والأهواء واجب شرعي، وفريضة يجب على كل مسلم القيام بها، فمكة المكرمة حرم آمن وكذلك المدينة المنورة، وهذه هي حرمة المكان التي جعلها الله - تعالى - للحج، ويضاف إليها حرمة الزمان، لتؤصل هاتان الحرمتان للحاجّ الأمن الجسدي والنفسي والاجتماعي في قيامه وقعوده، وفي حركاته وسكونه، ليعبد الله - عز وجل - بأداء مناسك الحج وقلبه مشرق، ونفسه مطمئنة، وفي جو تسوده السكينة، وترتقي فيه الأحاسيس المرهفة بإيمانها نحو خالقها وبارئها في بقعة طاهرة مقدسة مباركة.

والبحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأسباب الداعية إلى النأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن

المطلب الأول: حرمة الزمان

المطلب الثاني: حرمة المكان

المطلب الثالث: حرمة «الإلحاد في الحرم»

المطلب الرابع: وجوب تعظيم حرمات الله وشعائره»

المبحث الثاني: مآلات الفتن والخلافات على شعائر الحج ومشاعره

المطلب الأول: إثارة الفتن

المطلب الثاني: الاعتداء على دماء الحجاج والمعتمرين

المطلب الثالث: مفارقة الإمام والجماعة

المطلب الرابع: انعدام الأمن وإثارة الرعب

المبحث الثالث: واجبات المسلم للنأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن والخلافات

المطلب الأول: الاشتغال بالعبادة

المطلب الثاني: الحرص على جمع الكلمة وتوحيد الصف

المطلب الثالث: استشعار الأخوة في الدين سلوكا وعملا

الخاتمة: النتائج والتوصيات



المبحث الأول
الأسباب الداعية إلى النأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن

المطلب الأول: حرمة الزمان:

المقصود بالزمان هو الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، وحرمتها لازمة لا تنفك عنها.

قال الله - عز وجل -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [سورة المائدة: ٢].

قال القرطبي[١] (الشهر الحرام اسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب، فقرر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يروّعون فيها سربا - أي نفسا -، ولا يطلبون فيها دما، ولا يتوقعون فيها ثأرا، حتى كان الرجل يلقى فيها قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه).

ويدل على حرمة الأشهر الحرم قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ [سورة التوبة: ٣٦].

والظلم وإن كان منهيا عنه في كل شهر من أشهر السنة كلها، إلا أن «تخصيص» هذه الأشهر بالنهي عن الظلم فيها تشريف لها[٢] وهذا مثل قوله - تعالى -:

---

(١) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٢٦. وانظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢-١٤٦، والجصاص، أحمد بن علي، ج٥ص٦٣.

(٢) القرطبي، التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٣٥. وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣ص٣١.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[(١)].

وسمى الله - عز وجل - هذه الأشهر »حرما« لزيادة حرمتها وتحريم القتال فيها[(٢)]، وشرع الله لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - تحريم هذه الأشهر الأربعة لإقامة مصالح الناس وإقامة الحج[(٣)].

وأكد النبي ﷺ حرمة الزمان وحرمة المكان في حجه، حيث قال للمسلمين: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[(٤)].

قال ابن حجر[(٥)]: (ومناط التشبيه في قوله »كحرمة يومكم« وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر الحرام ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر الحرام).

وإذا تقررت حرمة الزمان، وجب على المسلم المحافظة عليها بعدة أمور أهمها:

أولا: الحرص على الأمن والمحافظة عليه في هذه الأشهر، وبخاصة في أماكن أداء المناسك في الحج والعمرة، لأن الله - تعالى - أمر به ونهى عن ضده، فقال - سبحانه -: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، قال ابن عاشور[(٦)]: (المراد على هذا تأكيد حكم الأمن في هذه الأشهر).

ثانيا: حرمة القتال، فلا يجوز لمسلم أن يعتدي على مسلم ويقاتله في أي زمن كان، وتزداد الحرمة ووزرها إذا كان هذا القتال في مكة المكرمة وفي الأشهر الحرم،

---

(١) سورة البقرة: **١٩٧**. ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ج**٥**، ص**٤١٥**. والسعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج**١** ص**٣٣٦**

(٢) ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ج**٥**، ص**٤١٥**. والسعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص**٣٣٦**.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي »رب مبلغ أوعى من سامع« رقم٦٧.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص**١٥٩**.

(٦) التحرير والتنوير، ج١٠، ص ١٨٦.

قال ابن عاشور[(١)]: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ أي: لا يعتدي أحد على آخر بالقتال).

ثالثا: الحرص على اجتناب المعاصي والسيئات كلها صغيرها وكبيرها في الأشهر الحرم حرمة للزمان، إذ الذنب فيها يعظم كما يعظم العمل الصالح وأمره، قال ابن كثير[(٢)] (عند قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ أي في الشهور كلها، ثم اختص من ذلك أربعة حرم فجعلهن حرما، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيها أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم).

وقال القرطبي[(٣)]: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ (بارتكاب الذنوب، لأن الله - سبحانه وتعالى - إذا عظّم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة، فيضاعف فيها العقاب بالعمل السيئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح، فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام، ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال).

وبيَّن ابن كثير - رحمه الله - الحكمة في تخصيص هذه الأشهر الأربعة بالحرمة فقال[(٤)]: (وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد، لأجل مناسك الحج والعمرة، فحرّم قبل أشهر الحج شهرا وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحرّم بعده شهرا آخر وهو المحرم، ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرّم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتمار لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه آمنا).

وهذه الحكمة التي ذكرها الحافظ ابن كثير ينبغي أن يعض عليها كل مسلم بالنواجذ، لأن مناسك الحج والعمرة لا تقوم إلا على الأمن للوافدين إلى الحرمين

---

(١) المرجع السابق.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص١٤١. والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤، ص٢٣٨
(٣) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ح٨، ص١٤٣.
(٤) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص١٤١.

لأداء النسك حاجين أو معتمرين.

المطلب الثاني: حرمة المكان:

مكة المكرمة حرم آمن، قال الله - تعالى -: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [سورة العنكبوت: ٦٧].

قال القرطبي[١] (قال عبد الرحمن بن زيد: هي مكة وهم قريش أمنهم الله - تعالى - فيها... أمنوا من السبي والغارة والقتل) وعند هذه الآية قال بدر الدين العيني[٢]: (جعلهم في بلد أمن وهم منه في أمان في حال كفرهم، فكيف لا يكون لهم أمن بعد أن أسلموا وتابعهم الحق!؟).

فمكة المكرمة هي البلد الآمن، الذي لا يروع فيه أحد ولا يعتدى عليه قبل الإسلام وبعده، بوعد من الله - سبحانه - كقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ وكقوله - تعالى -: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٣].

قال القرطبي[٤]: (قال قتادة: ذلك أيضا من آيات الحرم ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، قال النحاس: وهو قول حسن، لأن الناس كانوا يتخطفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار وقد وصل إلى بيت المقدس وخرب ولم يصل إلى الحرم).

وقد دعا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ربه فقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [سورة البقرة: ١٢٦].

أي (جعله بلدا آمنا من القتل والغارات، وقيل أيضا من الجزام والبرص[٥]، فمكة المكرمة بلد آمن بوعد الله - تعالى -:

---

(١) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص٣٦٣. وانظر البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٤، ص١٩٩. وابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج٤، ص٣٢٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٩ص٢٣٣.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج٢ص١٤٠.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٢١٢.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

أي: يأمن فيه كل أحد حتى الوحش وحتى الجمادات والأشجار[(١)] لا يتعرض فيه لأهله[(٢)]، وعند قوله - تعالى -: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ قال ابن عاشور[(٣)]: (الأمن مصدر أخبر به عن البيت باعتبار أنه سبب أمن، فجعل كأنه نفس الأمن مبالغة، والأمن حفظ الناس من الأضرار)، وقال ابن عباس[(٤)]: (آمنا للناس)، وقال أبو العالية: (أمنا من العدو وأن يحمل فيه السلاح)، فمكة المكرمة يحرم انتهاك حرمتها لأنها محرمة بالنص[(٥)].

وأكد النبي ﷺ حرمة مكة المكرمة ومن ذلك قوله: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا**»[(٦)]، قال المباركفوري[(٧)]: (قال القاري: حرمة مكة وحرمتها المعهودة عند العرب بأجمعها، وقال السندي: أي حرمة شعائر الله).

كما أن مكة المكرمة لها حرمة، فإن للمدينة المنورة حرمة أيضا، فقد قال النبي ﷺ: «**وإني حرمت المدينة**»[(٨)]، قال ابن القيم[(٩)]: (حجة في أنها حرم وبه قال الجمهور، ونقله عن النبي ﷺ أكثر من عشرة من الصحابة خلافا لمن قال بخلاف ذلك)، فحرمة المدينة المنورة كحرمة مكة المكرمة، ففي رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**إن**

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٦٥. وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص٢٠٧.

(٢) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٢٩، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص٢٠٧.

(٣) التحرير والتنوير، ج١، ص٧٠٩.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٢٩-٣٠.

(٥) انظر فتح الباري، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم١٨٣٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم (٣١١٠) وفيه ضعف.

(٧) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٩، ص٤٦٣.

(٨) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، ١٣٦٠.

(٩) سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج٣، ص٣١٨.

إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها»[١].

ولأن مكة المكرمة والمدينة المنورة حرمان آمنان، فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الأحكام الشرعية أهمها:

أولا: تحريم القتال في مكة المكرمة لقول النبي ﷺ في فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**»[٢]. قال النووي عند هذا الحديث والأحاديث المشابهة له[٣]: (هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة).

وعلى هذا، فإثارة الفتن في مكة المكرمة بالقتال أو المشاغبات أو المظاهرات أو أي مظهر آخر مشابه، لمصلحة شخصية أو حزبية أو لأي سبب آخر أيا كان، هو استحلال لما حرمه الله - تعالى - قال الصنعاني[٤]: (لا يحل القتال لأحد بعده ﷺ بمكة).

ثانيا: ومن حرمة مكة المكرمة، اتفاق العلماء على أنه يحرم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها (الكلأ) وإجماعهم على حرمة صيد الحرم على الحلال والحرام[٥]، بل ويحرم أيضا تنفير الصيد[٦].

وإذا أمن الشجر والصيد من القطع والقتل بل ومن الترويع (التنفير) فإن الآدمي أولى بهذا الأمن لدلالة النصوص عليه.

ثالثا: وحرمة المدينة المنورة في ذلك كحرمة مكة المكرمة، لقول النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، الرقم **١٣٦٢**.

(٢) المرجع السابق، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها رقم **١٣٥٣**، وانظر ابن حجر، فتح الباري، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم **١٨٣٤**.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج**٩**، ص **١٢٤**.

(٤) سبل السلام، ج**١**، ص**٦٢٧**.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج**٩**، ص**١٢٤**. وعبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج**١**، ص**٣٨٥**.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج**٩**، ص**١٣٦**.

«**وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها**»[١] قال النووي[٢] (قوله ﷺ: «**لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها**» صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها).

والعضاه: كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة[٣].

وإذا أمَّن الله الشجر والصيد والبشر لحرمة المكان في الحرمين، فكيف يكون مؤمنا من يستحل الاعتداء على هذه الحرمات؟!

رابعا: ولحرمة المكان، فلا يحل حمل السلاح في مكة المكرمة لغير حاجة[٤]، لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»[٥].

خامسا: ولحرمة المدينة المنورة فقد توعد النبي ﷺ بالعذاب الشديد لمن أرادها بسوء، فقال ﷺ[٦]: «**من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذيب الملح في الماء**»، قال النووي[٧]: (يحتمل أن المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك).

وأقول: والاحتمال الأخير أوسع وأشمل لينأى كل إنسان عن إرادتها أو التفكير بإرادتها بسوء. ثم توعد النبي ﷺ بلعنة الله والملائكة والناس لمن أتى في المدينة إثما، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه حيث قال ﷺ[٨]: «**من أحدث فيها** - أي المدينة - **حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**».

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص١٣٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق، نفس الجزء، ص١٣٠. والهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٩، ص٤٧٨. وانظر العظيم آبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ج٦، ص٦٣.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، رقم ١٣٥٦.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء رقم١٣٨٧.
(٧) المرجع السابق، ج٩، ص١٥٧.
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، رقم١٣٦٦.

قال النووي[١]: (ومعناه أن الله يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذه مبالغة في إبعاده عن رحمة الله - تعالى - فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد»، وقال ابن حجر[٢] وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو هو أعم من ذلك).

وهذه الأحكام المتعلقة بمن أراد المدينة المنورة بسوء تشمل مكة المكرمة أيضا، لأن مكة والمدينة في الحرمة سواء، بل مكة المكرمة حرمتها أعظم.

سادسا: ولحرمة المدينة فهي بلد آمن، عن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «**إنها حرم آمن**»[٣]، ومن مظاهر الأمن فيها، أن الله - تعالى - حفظها من دخول الدجال إليها، ومن أن يصيب أهلها الطاعون، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**»[٤]، قال النووي[٥]: (وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها، وحمايتها من الطاعون والدجال).

سابعا: وإذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، حرمة الاعتداء على أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم، فإن حرمتها تكون أوكد وأعظم في الحرمين الشريفين، في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة وهو ما شدد عليه النبي ﷺ: «**دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**».



(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص١٤٠. وانظر القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٢٩.
(٢) فتح الباري، ج٤، ص٨٤.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي، رقم ١٣٧٥.
(٤) المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، رقم ١٣٧٩. والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٣٧
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص١٥٣.

الـمطلب الثالث: حرمة الإلحاد في الحرم:

قال الله - عز وجل - في شأن المسجد الحرام: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١].

والإلحاد المنصوص عليه في الآية الكريمة هو: الانحراف عن الاستقامة وسواء الأمور، والظلم يطلق على الإشراك والمعاصي لأنه ظلم النفس[٢]، وكل هم بأمر فظيع من المعاصي الكبار في الحرم هو إلحاد[٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما[٤]: (أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة أو قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم)، والإلحاد في الحرم أيضا هو الظلم الذي يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فلعظم حرمة المكان توعد الله على نية السيئة فيه، ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وجماعة من الصحابة وغيرهم[٥]، قال السعدي[٦]: (والحال أن المسجد الحرام من حرمته واحترامه وعظمته أن ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فمجرد إرادة الظلم والإلحاد في الحرم موجب للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم، فكيف بمن آتى فيه أعظم الظلم من الكفر والشرك والصد عن سبيله ومنع من يريده بزيارة، فما ظنكم أن يفعل الله بهم؟!).

وأبغض الناس إلى الله - تعالى - ثلاثة، أولهم ملحد في الحرم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ بقوله: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطَّلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه**»[٧] والمراد بهؤلاء الثلاثة

(١) سورة الحج: **٢٥**.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٧، ص**٢٣٩**.

(٣) انظر القرطبي، التفسير الجامع للقرآن، ج١٢، ص**٣٤**.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص**٥٣٨**. وانظر الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج٤، ص**٢٨٠**.

(٥) القرطبي التفسير الجامع للقرآن، ج١٢، ص**٣٤**.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص**٥٣٦**.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرىء بغير حق، رقم **٦٨٨٢**.

كما قال المهلب وغيره[١]: (أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله أكبر الكبائر، وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي)، وقال ابن حجر[٢]: (وهذه الصيغة «ملحد في الحرم» في العرف مستعملة للخارج من الدين، فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها)، وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: (ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلا لو هم بعدنٍ أن يقتل رجلا بالبيت الحرام إلا أذاقه الله من عذاب أليم)[٣]، قال ابن حجر[٤]: (وهذا سند صحيح).

فأي فتنة يقوم بها أحد المسلمين أو جماعة منهم لأغراض شخصية، أو لصراعات مذهبية، أو لتأويل يجر إلى اقتتال المسلمين، أو غير ذلك من الفتن التي تنأى بمشاعر الحج وشعائره عن مقاصدها الشرعية المناطة بها هي إلحاد في الحرم توجب:

أولا: بغض الله لفاعلها ولمن يعينه عليها أو يشاركه فيها.

ثانيا: استحقاق العذاب الأليم على إلحاده.



المطلب الرابع: وجوب تعظيم حرمات الله وشعائره:

دعا الله - عز وجل - إلى تعظيم حرماته وشعائره، فقال - سبحانه -:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [سورة الحج: ٣٠]

وقال أيضا: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

والشعائر جمع شعيرة، وهي كل شيء لله - تعالى - فيه أمر أشعر به وأعلم، وكل شيء فيه لله - تعالى - شعار[٥].

(١) المرجع السابق، ج١٢ص٢١٠.
(٢) المرجع السابق، ج١٢ص٢١٠.
(٣) الثوري، تفسير الثوري، ج١ص٢٠٩.
(٤) فتح الباري، ج١٢ص٢١٠.
(٥) القرطبي، التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٥٦. والشوكاني فتح القدير، ج٣، ص٥٣٥.

وتعظيم شعائر الله يكون:

أولا: بتعظيم أوامره واتباعها.

الثاني: تعظيم الهدايا والبُدُن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (تعظيمها استسمانها واستحسانها)[١].

الثالث: وقيل: تعظيم وإجلال وتوقير مواضع الحج كعرفة ومنى ومزدلفة والقصد إليها

الرابع: تعظيم أمور الدين على الإطلاق والقيام بها ومراعاة آدابها[٢].

وأما حرمات الله، فهي جمع حرمة، وهي: مالا يحل هتكه من الشريعة[٣] فيدخل فيها ما يتعلق بالحج دخولا أوليا، وقيل: حرمات الله: البيت الحرام والمشعر الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام[٤]. والحرمات أيضا ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه[٥].

وتعظيم حرمات الله يكون بالأمور الآتية:

الأول: المحافظة على الفرائض والسنن واجتناب المعاصي[٦]. قال الشوكاني[٧]: (وهي في هذه الآية ما نهى عنه ومنع من الوقوع فيها، والظاهر من الآية عموم كل حرمة في الحج وغيره كما يفيده اللفظ وإن كان السبب خاصا).

الثاني: المحافظة على حرمة المكان، حرمة مكة المكرمة وحرمة المدينة المنورة

---

(١) الصابوني، محمد بن علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٤٢.
(٢) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج٣، ص٥٣٢.
(٣) المرجع السابق، نفس الجزء، ص٥٣٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص٥٣٣.
(٦) الصابوني محمد بن علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٤١. والقرطبي، التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٥٤.
(٧) فتح القدير، ج٣، ص٥٣٣.

والمحافظة على حرمة الزمان، قال ابن كثير[١]: (والحرمات: مكة والحج والعمرة). وقال القرطبي[٢]: (الحرمات المقصودة هنا هي أفعال الحج المشار إليها بقوله ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ ويدخل في ذلك تعظيم المواضع).

الثالث: المحافظة على الأحكام الشرعية، بأداء أوامر الله على الوجه الذي شرعه من غير ابتداع، وبالانتهاء عن المحرمات ويكون ذلك باجتناب حرمة انتهاك ما لا يحل هتكه. قال أبو السعود العمادي في تفسيره[٣]: (حرمات الله أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه، بوجوب مراعاتها والعمل بموجبه).

والخلاصة: فإنَّ حرمةَ الزمان، وحرمةَ المكان، والإلحادَ في الحرم، ووجوبَ تعظيم حرمات الله وشعائره، كل ذلك أسباب تؤكد على كل مسلم أن ينأى بشعائر الحج ومشاعره عما يدعو إلى الفتن وأسبابها.



(١) مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥١٤.
(٢) التفسير الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٥٤.
(٣) ج٦، ص١٠٥.

المبحث الثاني
مآلات الفتن والخلافات على مشاعر الحج وشعائره

المطلب الأول: إثارة الفتن:

إثارة الفتن يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح الخلق في الدين والدنيا جميعا، ودرء المفاسد عنهم أيا كانت هذه المفاسد، لأن الفتن تفضي إلى المكروه أو الحرام، الى الإثم أو الكفر، قال ابن حجر: (أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم التحريف والفضيحة والفجور وغير ذلك)[١].

وأهم الفتن التي يجب على المسلمين النأي عنها وبخاصة في بلاد الحرمين الشريفين، وفي أشهر الحج خاصة، هي الفتن المتعلقة بالحكم وطلب الملك، فقد جاء تحذير النبي ﷺ منها بالنصوص الصريحة ومنها قوله ﷺ: «**تكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به**»[٢] قال ابن حجر: (والمراد بالفتنة ما ينشأ من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل)[٣] وقال عند هذا الحديث الشريف أيضا[٤]: (وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها).

وإثارة الفتن في بلاد الحرمين الشريفين وفي أشهر الحج خاصة، قد يؤدي

(١) فتح الباري، ج١٣، ص٣.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، رقم٧٠٨١.
(٣) فتح الباري، ج١٣، ص٣١.
(٤) المرجع السابق، ج١٣، ص٣١.

إلى اقتتال المسلمين، ووقوع النزاعات بينهم ولو بالسباب، وهذا فسوق حذر النبي ﷺ منه فقال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[١]، وإطلاق الكفر في الحديث مبالغة في التحذير من ذلك، لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر[٢].

وإثارة الفتن يؤدي إلى الابتلاءات والمحن والاختبارات والإضلال والفضائح[٣] لمن تورط فيها وتعلق بها، وأي فتنة تثار في بلاد الحرمين الشريفين وفي بلاد المسلمين عامة، بسبب الخلاف حول أطماع شخصية أو مكاسب ذاتية، أو خلافات مذهبية وفكرية، أو مطامع سياسية أو غير ذلك، كله يتناقض مع أهم الضروريات الخمس التي جاءت بها شريعة الإسلام وهي حفظ الدين وحفظ النفس، وهذا يعني أن الخوض في الفتن بأنواعها وأهمها الفتن المعنوية الفكرية هو مخالفة صريحة لمقاصد التشريع الإسلامي، لأنها تؤدي إلى الضلال والتشكيك بالدين وتفريق وحدة المسلمين، ولهذا تبرأ النبي ﷺ من أهل الفتن وأربابها، ومن ذلك قوله ﷺ: «**ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**»[٤].

وإن إثارة الفتن والخروج منها والتعلق بها، مثلها كمثل الأعمى الذي يخرج في الليل، فهو فاقد للبصر ويمشي في عتمة وظلام، والمسلم الحق يكون دائما على بصيرة من أمور دينه ودنياه، لا يتعصب لهوى أو لمصلحة أو لقوم، بل يكون ولاؤه للدين الحق، ولجماعة المسلمين.



---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي «لا ترجعوا بعدي كفارا»، رقم ٧٠٧٦.
(٢) فتح الباري، ج١٣، ص٢٧.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣١٧ و٣١٩.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٨.

الـمطلب الثاني: الاعتداء على دماء الحجاج والـمعتمرين:

وهذا أسوأ وأخطر نتائج ما يتعرض له الحجاج في بلاد الحرمين الشريفين، إذا لم يحرص كل واحد منهم على النأي بمشاعر الحج وشعائره عن الفتن.

وقد أكد النبي ﷺ في حجة الوداع على حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فقال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا**».

ويلاحظ أن النبي ﷺ شبه هذه الحرمات الثلاثة، بحرمة المكان وهو مكة المكرمة وحرمة الزمان هو شهر ذي الحجة، ليستقر في قلوب المسلمين ونفوسهم في كل عصر وجيل، عظمة هذه الحرمات، والهيبة من انتهاكها والاعتداء عليها، وخصوصا في الأشهر الحرم وعند أداء المناسك.

والاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إفساد في الدين والدنيا، قال ابن تيمية - رحمه الله -: (الفساد إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر، وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل العمل)[١] وقال: (أمر الدماء أعظم وأخطر من أمر الأموال)[٢].

وقال ولي الله الدهلوي[٣]: (والمظالم على ثلاثة أقسام: تعدٍ على النفس، وتعدٍ على أعضاء الناس، وتعدٍ على أموال الناس).

وقد جاءت عديد من النصوص النبوية تؤكد على حرمة قتل النفس المؤمنة بغير حق إلا بدليل صريح لا شبهة فيه ولا تأويل، منها قول النبي ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[٤].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص٧٦.
(٢) منهاج السنة النبوية، ج٦، ص١٩٢- ٢٤٩ وج٨، ص٢٣٤.
(٣) حجة الله البالغة، ج٢، ص٧٤٢-٧٤٣.
(٤) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم (١٩٨٣). وابن ماجه، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رقم (٣٩٣٩).

ولعظم حرمة دم المسلم على أخيه المسلم، فقد نهى النبي ﷺ عن حمل السلاح لاعبا خشية قتل النفس، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار**»[١]، قال ابن حجر[٢]: (وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحظور، وإن لم يكن المحظور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل)، وقال ابن دقيق العيد: (فيه تحريم قتال المسلمين)[٣]، وعند باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[٤] قال ابن حجر[٥]: (أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح).

وقد جاء النهي صريحا عن حمل السلاح في مكة خاصة، وفي كل مكان مزدحم، فقال النبي ﷺ: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»[٦] وهذا إذا كان لغير حاجة[٧].

ويكفي هذا النهي الصريح من الرسول ﷺ، لكل دعاة الفتنة، والمتأولة، ليتقوا الله - تعالى -، ويرتدعوا عن ترويع المسلمين والاعتداء عليهم وهم منشغلون بأداء المناسك في حجهم واعتمارهم.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: (الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله)[٨].

فواجبنا جميعا أن نحفظ دماء وأعراض وأموال المسلمين في أرض الحرمين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧٢).
(٢) فتح الباري، ج١٣، ص٢٥.
(٣) المرجع السابق، ج١٣، ص٢٤. وانظر ابن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج٢، ص٣١٧
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣ص٢٤.
(٥) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، والصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٣٧٣-٣٧٤.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة المكرمة من غير حاجة، رقم١٣٥٦.
(٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص١٣٠.
(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٣، ص٢٨٣.

وغيرها من الاعتداء عليها بغير حق، وأن نحفظ للحجاج والمعتمرين أمنهم ليؤدوا شعائر الحج والعمرة في غاية من الطمأنينة والأمن والسلام.

وإذا كان الحاج قطع المسافات الطويلة ليخف ظهره من الذنوب، فالأجدر به أن يحرص على أن يعود إلى أهله خفيف الظهر من دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.



المطلب الثالث: مفارقة الإمام والجماعة:

أجهل الجهل وأقبح الفتن التي يثيرها جاهل أو حاقد على الإسلام أو متربص به في أرض الحرمين الشريفين، ضاربا عرض الحائط حرمة المكان وحرمة الزمان، مفارقته جماعة المسلمين وإمامهم، بذرائع مهما كانت حججها فهي واهية ساقطة، لا تحل له الخروج عن الجماعة وإمامها الذي ارتضاه المسلمون، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»[١] قال ابن بطال[٢]: (وفي الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن دماء المسلمين وتسكين الدماء). فطاعة الحاكم المسلم واجب شرعي، والإخلال بها معصية، والإعراض عنها منكر، فطاعة الإمام بالمعروف من الأعمال الصالحة التي يثاب المسلم عليها، والنصوص النبوية عديدة في بيان هذه المسألة، منها قول النبي ﷺ: «**إنه سيكون هنَّات وهنَّات**[٣] **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**»[٤].

ولا رخصة لمسلم في معصية ولي الأمر والخروج عليه، لأن طاعة الله وطاعة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي «سيكون بعدي أمورا تنكرونها» رقم٧٠٥٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٧.

(٣) هنات وهنات: الفتن والأمور المحدثة، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ج١٢، ص٢٤١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهم مجتمع، رقم ١٨٥٢.

رسوله ﷺ واجبة، وطاعة ولي الأمر واجبة بإيجاب الله - تعالى - لها.

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

قال ابن القيم[١]: (... وكذلك نهيه ﷺ عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة، سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن).

وهذا قول ابن القيم رحمه الله في زمانه، وكأنه ينطق به غضا طريا في زماننا الذي نعيشه!.

وأما لزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج عليها، فهو أيضا فريضة شرعية وضرورة إيمانية، دلّت النصوص النبوية عليها كوصيته ﷺ لحذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -: إذا أدرك زمانا فيه دعاة على أبواب جهنم، حيث قال له: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»[٢].

وعدَّ النبي ﷺ مفارقة الجماعة رجوعاً بالحياة إلى الجاهلية التي قامت على الفوضى والجهل، فقال ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**»[٣].

وحذر الله - عز وجل - المسلمين من الفرقة والاختلاف، واتباع أهل البدع والأهواء، فعند قوله - عز وجل -:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩].

(١) إعلام الموقعين، ج٣، ص١٥ و٧٦ و١٧١.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم١٨٤٧.
(٣) المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، رقم١٨٤٨.

قال ابن عطية[١]: (في الآية حض لأمة محمد ﷺ على الائتلاف وقلة الاختلاف) وقال أبو الأحوص وأم سلمة زوج النبي ﷺ: (الآية في أهل البدع والأهواء والفتن ومن جرى مجراهم من أمة محمد ﷺ أي فرقوا دين الإسلام)[٢].

وجماعة المسلمين تجمعها أرقى مقومات الوحدة الإنسانية التي تنفرد بها عن باقي أمم الأرض، وهي وحدة الغاية، ووحدة العقيدة، ووحدة القيادة، ووحدة التشريع، وهذه المقومات الأربعة للوحدة الإسلامية يراها المسلمون سلوكا وعملا أثناء أداء مناسك الحج والعمرة، مما يدعوهم إلى التمسّك بها، والتصدي لكل من يحاول النيل منها لأي غاية كانت، وبأي وسيلة تزعم وبخاصة وهم يقفون في صعيد واحد، في المسجد الحرام، ومنى وعرفة والمزدلفة.

يقول الله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٢].



المطلب الرابع: انعدام الأمن وإثارة الرعب:

من أكبر الجرائم التي يقوم بها بعض أفراد المسلمين أو جماعتهم هي الجنايات التي يحدثونها في الحرمين الشريفين اتباعا للهوى، أو تأويلا لأمر ديني في غير محله الشرعي القائم على الدليل الصحيح الصريح، لأنه إذا كان الأمن مطلبا لحياة المجتمعات الإنسانية، فإنه بلا ريب مطلب أوكد في مناسك الحج والعمرة.

وانعدام الأمن طريق إلى خراب المجتمعات البشرية، وانتشار الفوضى، وبالتالي فساد الدين وفساد الدنيا جميعا، وأخطر ما يخل بأمن الناس هو الاقتتال بين النظام والأفراد الذي هو خروج على إمام المسلمين ومفارقة جماعتهم، وهو في العادة لا يكون على بصيرة من الأفراد أو الجماعات، ودون رجوع إلى العلماء الربانيين من أهل التقوى والاجتهاد.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢، ص٣٦٧.

(٢) المرجع السابق.

وأمن مكة المكرمة، وأمن المدينة المنورة، حكم شرعي من رب حكيم، لأن الأمن من نعم الله العظيمة على خلقه، وتعظم هذه النعمة وتكبر إذا كان العبد المسلم مشتغلا بعبادة الله - عز وجل - التي تحتاج إلى الخشوع والذي لا يمكن أن يوجد بغير أمن، والحرمان الشريفان موطنان لعبادة الله وحده لا شريك له، فكان لا بد أن يكون الأمن لازما لهما، لتؤدى المناسك وغيرها من العبادات على الوجه المشروع في جو تتحقق فيه وسائل الرقي بالإيمان والتوجه بالمشاعر والأحاسيس نحو ربها في أمان وهدوء.

وقد امتنَّ الله - عز وجل - على قريش بنعمة الأمن، فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [سورة قريش: **٣-٤**].

والمسلم مأمور بتوفير الأمن لأخيه المسلم في كل وقت وحين، وبخاصة في زمان الحج وأداء المناسك والشعائر، لأن نقيض الأمن هو التخويف والترويع لأخيه المسلم، يقول الرسول ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يُروع مسلماً**»[(١)].



(١) أخرجه أبو داود (**٥٠٠٤**) كتاب الأدب، (باب من يأخذ الشيء على المزاح) وهو صحيح.

المبحث الثالث
واجب المسلم للنأي بمشاعر وشعائر الحج عن الفتن

المطلب الأول: الاشتغال بالعبادة:

الحاج والمعتمر فارق مسقط رأسه وأهله وأحبابه من أجل أداء مناسك الحج والعمرة، والتفرغ لعبادة الله - تعالى - وحده لا شريك له، فينبغي له الاشتغال بعبادة الله - عز وجل - والتفرّغ لها وألا يلتفت إلى غيرها، وقد وجّه الله - تعالى - رسوله محمدا ﷺ إلى إدامة الاشتغال بعبادته في جميع أحواله، فقال له - سبحانه -:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [سورة الشرح: ٧-٨].

ومن أقوال المفسرين في قوله - تعالى - ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ أي: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك بالدعاء، وارغب إليه في المسألة يعطك، وإذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة، وإذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل، وإذا فرغت من التشهد فادع لدنياك وآخرتك[(١)] وفي قوله - تعالى -: (﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ قال المفسرون: (تفرغ إليه راهبا من النار راغبا في الجنة، وارغب إليه في جميع أحوالك، واجعل رغبتك إلى الله وحده)[(٢)].

وقال الطبري[(٣)]: (إن الله - تعالى - ذكره أمر نبيه ﷺ أن يجعل فراغه من كل ما كان به مشتغلا من أمر دنياه وآخرته مما أدى له الشغل به، وأمره بالشغل به إلى النصب في عبادته والاشتغال فيما قربه إليه ومسألته حاجاته، ولم يخصص بذلك حالًا

---

(١) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٥، ص٢٧٦. والطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٤٩٨.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) جامع البيان، ج٢٤، ص٤٩٧.

من أحوال فراغه دون حال، فسواء كل أحوال فراغه من صلاة كان فراغه أو جهاد أو أمر دنيا كان به مشتغلا لعموم الشرط في ذلك من غير خصوص حال فراغ دون حال أخرى).

ومن خلال أقوال المفسرين السابقة نرى أن المسلم بشكل عام، والحاج والمعتمر بشكل خاص، يعمر أوقات فراغه كلها إما بأداء فريضة أو أداء نافله، فوقته كله مستغرق بعبادة الله - عز وجل - بالصلاة والدعاء والفكر والذكر، وهذه العبادة من الحاج والمعتمر بهذا الوصف تجعله يؤدي عبادة أخرى واجبة عليه في بلاد الحرمين وهي المحافظة على الأمن الذي هو صفة لازمة لتلك الأرض الطيبة المباركة المقدسة.

ويضاف إلى ذلك؛ أن استغراق الحاج والمعتمر وقته كله في عبادة الله بالقلب والفكر واللسان والجوارح في زمن يموج بالفتن، يرتقي بعبادته إلى مقام الهجرة إلى رسول الله ﷺ التي سبق الصحابة الكرام بأجرها، فعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**»(١) والمراد بالهرج في الحديث الشريف الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها وينشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد(٢).

وقد خص الله - تعالى - الحاج والمعتمر بوجوب الاشتغال بعبادته - عز وجل - وألا يصرفه عنها صارف من لذة من لذائذ الدنيا، أو شهوة من شهواتها، أو معصية من المعاصي، فقال - عز وجل -:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

فالرفث الذي هو الإفحاش في الكلام واللغا(٣)، من الفتن التي يجب على الحاج والمعتمر الإعراض عنه والهروب منه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، رقم **٢٩٤٨**.

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٨، ص٨٨.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص**٢٣١**، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج**٢**، ص**٢٣٣**. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج**٢**ص٤٠٧.

والفسوق الذي هو الخروج عن حدود الشرع وكل معصية من المعاصي[١]، من الفتن التي يجب على الحاج والمعتمر الفرار منها.

والجدال الذي منه سباب ومماراة للمسلم[٢] حتى إغضابه، هو أساس الفتن والاختلاف بين المسلمين، والواجب على الحاج والمعتمر ألا يحوم حوله وألا يفكر فيه.

وثمرة اتقاء هذه الفتن واجتنابها هي أن يرجع الحاج والمعتمر بحج مبرور، وذنب مغفور. قال الفقهاء: (الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده)[٣].



المطلب الثاني: الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف:

يدرك الحاج والمعتمر ببصيرته وإيمانه أن تفرق المسلمين في كثير من أمور دينهم ودنياهم سبب في تكالب الأمم عليهم، وأن الفرقة والاختلاف اتباعا للأهواء والمصالح الذاتية والحزبية هو خروج عن هدى النبي محمد ﷺ ومفارقة للسنة وجماعة المسلمين، وقلبه العامر بالإيمان يوجب عليه أن يكون من الذين يقيمون الدين ولا يتفرقون فيه.

يقول الله - تعالى -: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة الروم: ٣١-٣٢].

ويستحيل على الحاج والمعتمر الذي عمر الإيمان قلبه أن يتشبه باليهود والنصارى الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، أو أن يكون من أهل البدع الذين ساروا على نهجهم[٤].

والحاج والمعتمر يحرص على الائتلاف، ويبغض الفرقة، لأنه يستجيب لأوامر

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٤٠٨.
(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي، ج٣، ص٣٧٨.

الله - عز وجل - والتي منها قوله - سبحانه -:

﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

فواجب الحاج والمعتمر أن يجعل شعار مرحلته أثناء أداء مناسك الحج والعمرة:

أولًا: نلتف حول جماعة المسلمين ولا نلتفت إلى من يثير الفتن لأننا أهل السنة والجماعة، والجماعة هي حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به حين قال: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ﴾ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (حبل الله: الجماعة، وقال: وعليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به)[١].

ثانياً: نجتمع على ما اتفقنا عليه، وأما ما فيه اختلاف فلا نخوض فيه.

ثالثاً: نؤدي مناسك حجتنا وعمرتنا كما شرع لنا ربنا بسكينة ووقار، وائتلاف واجتماع.

رابعاً: ننأى بأنفسنا وواقعنا عن الذين يثيرون الفرقة والفتنة، لأن هؤلاء أصحاب باطل يجتمعون عليه لتحقيق مصالحهم الدنيوية، ونحن أصحاب حق نجتمع عليه، لنرضي ربنا - عز وجل - ونحفظ بيضة المسلمين.



المطلب الثالث: ترسيخ الأخوة الدينية:

لأن ترسيخ الأخوة في الدين من أكثر وسائل قمع الفتن وردع أربابها، ولأن الحاج والمعتمر إذا استشعر رابطة الأخوة الإيمانية، وحقق قوله - عز وجل -:

﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [سورة الحجرات: ١٠] في واقعه وحياته وسلوكه فإنه:

أولًا: يحب كل مسلم على وجه الأرض.

ثانياً: لا يعتدي على مسلم ولا يبغضه ولا يحمل في وجهه السلاح.

ثالثاً: لا يثير الفتن في المجتمع الإسلامي، ويتصدى لمن يثيرها في صفوف

(١) البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٤٨٠.

المسلمين.

رابعاً: لا يظلم مسلما ولا يخذله ولا يهجره.

خامساً: يحب للمسلمين ما يحب لنفسه،

لأنه يؤمن بقول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

ويؤمن بقول النبي ﷺ: «**والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه**»[١].

ويؤمن بقول الرسول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[٢].

وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فيه دلالة قاطعة على أنه (لا يصح أن يقوم بينهم عداوة، ولا أن ينتصب بينهم قتال، ولا يجوز أن يكون بينهم تباغض، فكيف يختصمون؟؟ بل كيف يقتتلون؟؟؟)[٣].



(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب النصيحة والحياطة، رقم (٤٩١٨) وهو حسن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذلانه واحتقاره، رقم (٢٥٦٤).

(٣) الخطيب، محمد، أوضح التفاسير، ج١، ص٦٣٤. وانظرابن رجب الحنبلي، تفسير ابن رجب، ج٢، ص٢٨٧-٢٨٨. والصابوني، صفوة التفاسير، ج٣، ص٢١٧.

النتائج والتوصيات

النتائج:

[١] وجوب تعظيم الأشهر الحرم.

[٢] وجوب تعظيم الحرمين الشريفين.

[٣] وجوب تعظيم حرمات الله وشعائره.

[٤] يحرم الإلحاد في الحرم بالشرك والقتل وسائر المعاصي.

[٥] المسلم ينأى بنفسه عن الفتن وبخاصة المتعلقة بالحكم والملك.

[٦] المسلم ينأى بنفسه عن الصراعات المذهبية والخلافات عامة.

[٧] الفتن المتعلقة بالملك عاقبتها غير محمودة، تؤدي إلى سفك الدماء، ومفارقة الإمام والجماعة، وفقدان الأمن وإثارة الرعب.

[٨] على الحاج والمعتمر الاشتغال بأداء المناسك والتفرغ لعبادة الله وحده لا شريك له والابتعاد عن كل ما يشغله عنها.

[٩] على الحاج والمعتمر أداء المناسك بسكينة وطمأنينة.

[١٠] على الحاج والمعتمر استشعار الأخوة الإيمانية بينه وبين الحجاج والمعتمرين في سلوكه وأقواله وحركاته وسكناته.

[١١] أمن الحجاج والمعتمرين مطلب رئيس لأداء المناسك والشعائر في جو آمن.

التوصيات:

[١] عدم السماح لأي كان التحدث للناس في أماكن الحج وزمنه إلا بإذن مسبق من المسؤولين عن ذلك في المملكة العربية السعودية، وفي الحديث «**لا يقصّ إلا**

أمير أو مأمور أو مختال» [أخرجه أبو داود (**٣٦٦٥**) وهو صحيح].

[٢] تخصيص الدروس والمواعظ في موسم الحج لحث الناس على تعظيم حرمة الزمان وحرمة المكان، وألا يتجرأوا على الإلحاد في الحرمين.

[٣] الأخذ بحزم وقوة على كل من تسول له نفسه الإخلال بأمن الحجاج والمعتمرين أو إثارة الفتن بينهم وفيهم.

[٤] عدم السماح بأداء فريضة الحج والعمرة لمن يظن فيه إثارة الفتن أو الدعوة إليها.

[٥] قراءة الملحق في هذا البحث بعناية وتدبر، والإفادة منه والعمل بتوجيهاته.



الـملحق [بتصرف]

حادث الـمسجد الحرام وأمر المهدي الـمنتظر[١]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،

أما بعد: فإن الحادثة النكراء والجريمة الشنعاء التي قام بها جماعة من المسلحين بعد صلاة الفجر من يوم الثلاثاء الموافق١/ ١ من عام **١٤٠٠** هجرية باقتحامهم المسجد الحرام وإطلاقهم النار بين الطائفين والركع السجود في بيت الله الحرام أقدس بقعة وآمنها قد أقضت مضاجع العالم الإسلامي وألهبت مشاعره وقابلها بالاستنكار الشديد، وما ذاك إلا لأنها عدوان على بيت الله الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا، وانتهاك لحرمته وحرمات البلد الأمين والشهر الحرام وترويع للمسلمين وإشعال لنار الفتنة وخروج على ولي أمر البلاد بغير حق.

ولا شك أن هذا الإجرام يعتبر من الإلحاد في حرم الله الذي قال الله فيه ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [سورة الحج: **٢٥**].

ويعتبر ترويعاً للمسلمين وإيذاء لهم وظلماً وعدواناً وقد قال الله – عز وجل –: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨].

وقال – عز وجل –: ﴿**وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**﴾ [سورة الشورى: ٨]

يضاف إلى ذلك حملهم السلاح وإطلاقهم النار على رجال الأمن الذين أرادوا إطفاء فتنتهم وحماية المسلمين من شرهم وقد قال النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح**

(١) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الخامس، مادة المسجد الحرام وأمر المهدي.

فليس منا» ونهى عن حمل السلاح في الحرم وقال ﷺ: «**إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يسفك فيه دم ولا يعضد فيه شجرة**» وقال أيضا ﷺ: «**إن هذا البلد لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحل لي ساعة من نهار وقد عادت حرمته اليوم كحرمته بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد تعدَّى شر هذه الفتنة وضررها إلى كثير من الحجاج وغيرهم يضاف إلى ذلك إغلاقهم أبواب المسجد الحرام ومنعهم بذلك الداخلين والخارجين، وبذلك تدخل هذه الطائفة تحت قوله - عز وجل -:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٤].

وبالجملة فقد حصل بهذه الحادثة الشنيعة ظلم كثير، وفساد عظيم وبلاء كبير، ولا نعلم أنه مر بالمسجد الحرام مثل هذه الحادثة لا في الجاهلية ولا في الإسلام. أما تبريرهم لظلمهم وعدوانهم وفسادهم الكبير بأنهم أرادوا إعلان البيعة لمن زعموه المهدي فهذا تبرير فاسد وخطأ وزعم لا دليل عليه، ولا يجوز أن يستحلوا به حرمة المسجد الحرام وحرمة المسلمين الموجودين فيه ولا يبيح لهم حمل السلاح وإطلاق النار على رجال الأمن ولا غيرهم لأن المهدي المنتظر من الأمور الغيبية التي لا يجوز لأي مسلم أن يجزم بأن فلان ابن فلان هو المهدي المنتظر، لأن ذلك تقوُّل على الله وعلى رسوله ﷺ بغير علم، ودعوى لأمر قد استأثر الله به حتى تتوافر العلامات والأمارات التي أوضحها النبي ﷺ وبيَّن أنها وصف المهدي، وأهمها وأوضحها أن تستقيم ولايته على الشريعة، وأن يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جوراً، مع توافر العلامات الأخرى وهي كونه من بيت النبي ﷺ وكونه أجلى الجبهة أقنى الأنف، وكون اسمه واسم أبيه يوافق اسم النبي ﷺ واسم أبيه وبعد توافر هذه الأمور كلها يمكن المسلم أن يقول أنَّ من هذه صفته هو المهدي.

(وهذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب

ويقاتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان وقد قال فيهم النبي ﷺ: «**إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**» وقال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»متفق عليه.

والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة، وقد قال ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة فإن من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد صدر من علماء المملكة فتوى في هذه الحادثة والقائمين بها وأنا من جملتهم، وقد نشرت في الصحف المحلية وأذيعت بواسطة الإذاعة المرئية والمسموعة وفيها الكفاية إن شاء الله، والإقناع لطالب الحق، وإنما أردت بكلمتي هذه مزيد الإيضاح والبيان لخطأ هذه الطائفة وظلمها وعدوانها فيما فعلت وغلطها فيمن زعمت أنه المهدي.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
المفتي العام للمملكة العربية السعودية



المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

١- الأزدي، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

٢- ابن البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط، ، ١٠، ٢٠٠٦م.

٣- البغوي، الحسين بن مسعود:

معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤- البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٣- ابن عجيبة، أحمد بن محمد المهدي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٥- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم:

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٦م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الرئاسة العامة لشئون الحرمين

منهاج السنة النبوية، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠.

٧- الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق، تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣ م.

٨- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، التراث العربي بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٩- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم أبوابه وكتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠- ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١١- الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، رمضان ١٩٦٤م

١٢- الدهلوي، أحمد ولي الله، حجة الله البالغة، دار الكتب الحديثة القاهرة.

١٣- ابن رجب الحنبلي، تفسير ابن رجب الحنبلي، ن ط د ت

١٤- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، ن ط.

١٧- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

١٨- الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٧، ١٩٨١م

١٩- الصالحي، محمد بن يوسف، سبيل الهدى والإرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ أو المعاد، تحقيق وتعليق عادل أحمد بن عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير، سبل السلام، دار الحديث، ن ط ت.

٢١- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٢- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢٤- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥- العظيم آبادي، شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٦- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٨- القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٢٩- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي.

٣٠- ابن قيِّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط، دار الباز، السعودية.

٣١- الكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٢٠٥هـ.

٣٢- المباركفوري، عبد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط ٣، ١٩٨٤م.

٣٣- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة السعودية.

٣٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٣٥- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٦- الهروي، على بن»سلطان« محمد القاري، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.








٢

أسباب الاختلاف الفقهي

إعداد

المفتي الدكتور

صفوان «محمد رضا» علي عضيبات[(١)]

(١) مدير الدراسات والبحوث الإسلامية في دائرة الإفتاء العام بالأردن، وعضو لجنة الفتوى في دائرة الإفتاء العام بالأردن، شارك في العديد من المؤتمرات داخل الأردن وخارجه، وله أبحاث ومقالات منشورة، ومن أبرز مؤلفاته: الفحص الطبي قبل الزواج - دراسة تأصيلية تطبيقية قانونية -، وهي رسالته في الماجستير، والترخص في مسائل الاختلاف في الفقه الإسلامي - مسائل المعاملات في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة أنموذجاً - وهي أطروحته في الدكتوراه.






الملخص

كثرة المذاهب الفقهية، وتعدد وجهات النظر، واختلاف الآراء في المسألة الواحدة، له أسباب كثيرة، حاول الباحث في هذه الدراسة؛ بيان هذه الأسباب بشكل موجز، من غير إخلال بالمقصود، ليستفيد منها طالب العلم الشرعي، ولتكون مساهمة في مشروع وحدة المسلمين على أساس قاعدة الحوار، وحسن الظن، والتماس العذر.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، أسباب الاختلاف، رواية السنن، اختلاف القراءات.








المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛

فقد اقتضت حكمة الله تعالى في شرعه الشريف، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى، وفي ذلك يقول الزركشي: « اعلم أنّ الله تعالى لم يُنَصِّب على جميع الأحكام الشرعيّة أدلّة قاطعة، بل جعلها ظنّيّة، قصداً للتوسيع على المكلّفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه »(١).

كما اقتضت حكمة الله تعالى تفاوت الخلق في العقول، مما أدّى إلى التفاوت في الأفهام، فوقع الاختلاف في الأحكام الشرعيّة، على مرّ العصور والدّهور.

وتكمن فائدة معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في تضييق الهوة التي نراها تمزق أوصال كثير من المسلمين، وفي توسيع قاعدة الحوار بينهم على أساس حسن الظن، والتماس العذر، فإن المسلم إذا اطلع على أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، علم أن الله عزوجل له حكمته البالغة في جعل نصوص الشريعة محتملة للمعاني المختلفة التي يتفاوت في دركها المجتهدون من العلماء، عندئذ يوسع صدره، ويحسن الظن، ويلتمس العذر، فيكون ذلك من مسالك توحيد الأمة.

وأسباب الاختلاف بين الفقهاء كثيرة، إلا أنّه يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أسباب رئيسة، تندرج تحتها تفريعات كثيرة، سأتناول في هذا البحث أهمّها على

---

(١) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق د. محمد محمد تامر)، ج٤، ص٤٠٦، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ٢٠٠٠م.

النحو التالي[(١)]:

المبحث الأوّل: أسباب تعود إلى رواية السنن، وأهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. عدم الاطّلاع على الحديث.
٢. الشك في ثبوت الحديث.
٣. نسيان الحديث.

المبحث الثاني: أسباب تعود إلى فهم النص، وتفاوت عقول المجتهدين في ذلك، وأهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. اختلاف المجتهدين في فهم النصوص.
٢. اختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه.
٣. اختلاف المجتهدين في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.
٤. اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة.

المبحث الثالث: أسباب تعود إلى اللغة، وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. الاشتراك اللفظي.
٢. دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.
٣. اختلاف القراءات.



(١) استفدت هذا التفريع في ذكر أسباب اختلاف الفقهاء من: وجيه محمود، الاختلاف الفقهيّ، أسبابه وموقفنا منه، ص٩ ٦٣، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، والعلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، ص١٠٥.١١٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٥، ١٩٩٢م، والثقفي، سالم بن علي بن محمد، أسباب اختلاف الفقهاء، (رسالة ماجستير، ١٩٧١م ١٩٧٢م)، جامعة الملك عبد العزيز، شعبة الفقه وأصوله، إشراف أ.د. شمس الدين عبد الحافظ محمد.

المبحث الأوّل
أسباب تعود إلى رواية السنن

وهذا النوع من الأسباب متعدِّد الجوانب، مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهيّة التي وقعت بين العلماء.

وأهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. **عدم الاطّلاع على الحديث.**
٢. **الشك في ثبوت الحديث.**
٣. **نسيان الحديث.**

وسأوضحها في المطالب الآتية:



المطلب الأول
عدم الاطّلاع على الحديث

وذلك بأن يصل الحديث إلى قوم، ولا يصل إلى آخرين، فينبني على ذلك اختلافٌ في حكم الواقعة، والإحاطة بأحاديث النبي صلّى الله عليه وسلّم لم تكن لأحد من الأمّة، فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يُحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل أمراً، فيسمعه أو يراه من كان حاضراً، ثم يبلِّغه لغيره، فيكون عند أقوامٍ من العلم في واقعةٍ معيَّنة ما ليس عند غيرهم، فينشأ الاختلاف بينهم، وإنَّما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته[١].

وقد وقع ذلك بين الصحابة رضوان الله عليهم، أقرب الناس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأعلمهم بسنته، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها أنّ الجدّة جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، «فقال لها أبو بكر: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سنَّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدّيق»[٢].

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري)، ص١٠.٩، المكتبة العصرية، لبنان..

(٢) رواه مالك والحاكم وغيرهم، انظر؛ مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث ١٠٧٦، ج٢، ص٥١٣، دار إحياء التراث العربي، مصر، والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، كتاب الفرائض، رقم الحديث ٧٩٧٨، ج٤، ص٣٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، وقال الحاكم عن الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ولم تكن هذه الظاهرة مقصورة على الصحابة فحسب، بل كانت منتشرة في التابعين ومن بعدهم، لأن الصحابة تفرَّقوا في الأمصار، فكلٌّ حدَّث بما عَلِم[١]، فوصل أقوام من التابعين ومن بعدهم من العلم ما لم يصل غيرهم، فانبنى على ذلك الكثير من الاختلاف في المسائل الفقهيّة، ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة نقض المرأة شعرها عند الاغتسال:

فقد ورد أنّه بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن يَنْقُضْن رؤوسهنّ، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم من إناءٍ واحدٍ، ولا أزيد على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاث إفراغات»[٢].

فهذا عبد الله بن عمرو لم يبلغه حديث عائشة هذا، ولو بلغه لما أمر النساء أن ينقضن رؤوسهنّ، وقد ترتّب على هذا الاختلاف بين الصحابة، اختلاف الفقهاء في المسألة على أقوال:

فمن بلغه حديث عائشة، أخذ بعدم وجوب نقض الشعور للغسل، سواء من حيض أو جنابة[٣]، ومن لم يبلغه الحديث، قال بوجوب نقض الشعور للغسل[٤]، ومن فرَّق بين

---

(١) انظر؛ الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، ص٤٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٩٨م.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث ٧٧٣.

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: إن ضفائر المغتسلة، إذا وصل الماء إلى جميع شعرها، ظاهره وباطنه من غير نقض، لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، انظر؛ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ج٤، ص١٢، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج١، ص٥٨، دار الفكر، بيروت، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (تحقيق محمد حجي)، ج١، ص ٢٦٨، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٤) حكي عن النخعي وجوب النقض بكل حال، انظر؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٤، ص١٢.

غسل الجنابة وغسل الحيض فلزيادة علمٍ وصله[١].



(١) روي عن الحسن، وطاووس، وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، وهو رأي عند الحنابلة، وإن كان صاحب المغني رجح الاستحباب لا الوجوب، واستدلوا لقولهم بقوله صلّى الله عليه وسلّم لعائشة لما حاضت: « دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج، ففعلت »، انظر؛ البخاري، كتاب الحيض، باب غسل المحيض، رقم الحديث **٣١٧**، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١، ص٢٥٧، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٥ هـ.

المطلب الثاني
الشكّ في ثبوت الحديث

قد يصل الحديث إلى قومٍ فيأخذون به، ويبنون عليه الأحكام، ويصل إلى آخرين فيَشُكُّون في صحته، ولا يعملون به، فيحصل الاختلاف في الآراء في المسألة الواحدة.

ومن المسائل الفقهيّة التي حصل فيها الاختلاف بسبب الشكّ في ثبوت الحديث:

مسألة: من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمَّى مهراً، ماذا يجب لزوجته.

ورد في ذلك أنَّ: « ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط[1]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[2]، فقال: قضى رسول الله

(١) معنى لا وَكَسَ ولا شَطَطَ: أي لا نقصان ولا زيادة، فالوَكس: النقصان، ووكست فلاناً: أي نقَّصته، والشَطَطُ: مجاوزة القدر في بيعٍ، أو طَلَبٍ، أو احتكامٍ، أو غير ذلك من كل شيء. انظر؛ الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق عبد الفتاح الحلو وراجعه مصطفى حجازي)، فصل الواو مع السين، وَكَسَ، ج١٧، ص١٨، وباب الطاء المهملة، فصل الشين المعجمة مع الطاء، شَطَطَ، ج١٩، ص٤١٥، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٦م.

(٢) معقل بن سنان الأشجعي هو: صحابي من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، له صحبة ورواية، حمل لواء أشجع يوم الفتح، وهو راوي قصة بروع، حدَّث عنه: مسروق، وعلقمة، والحسن البصري وغيرهم، أُسر فذبح صبراً يوم الحرّة، سنة ثلاث وستين للهجرة، وله نيِّف وسبعون سنة، انظر؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ج٢، ص٥٧٦ ٥٧٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

صلّى الله عليه وسلّم في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ[١] امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود»[٢].

ثم اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوّل: ذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو مذهب ابن عمر، وزيد بن ثابت، ومذهب أهل الحجاز، إلى أنّه: ليس لها مهر، ولها المتعة والميراث[٣]، وحُجّتهم في ذلك قياس الموت على الطلاق في هذه، فكما أنّه لا يجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت، ولم يعمل مالك بحديث ابن مسعود لأنّه يقول بتقديم القياس على الأثر.

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أنّه لا مهر لها ولا متعة، لأنّها غير مطلّقة، والمتعة للمطلقة، ولها الميراث[٤]، ولم يحتجّ الشافعي بحديث ابن مسعود، لما عنده من الشك في ثبوت الحديث، ولذلك قال عن الحديث: " فإن كان ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، فهو أولى الأمور بنا، ولا حُجّة في قول أحد دون النبي صلّى الله عليه وسلّم وإن كثروا، ولا في قياس... وإن كان لا يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، لم يكن لأحدٍ

(١) بَرْوَع بنت واشِق: هي بروع بنت واشق الرواسية، الكلابية، وقيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة، روي أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصداق نسائها، أنظر؛ ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، كتاب النساء، حرف الباء، ج٦، ص ٣٧، دار الفكر، بيروت، **١٩٨٩**م.

(٢) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث **١١٤٥**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والحاكم، كتاب النكاح، رقم الحديث **٢٧٣٧** و **٢٧٣٨**، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، والنسائي، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم الحديث**٣٣٤٥**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط**٢**، **١٩٨٦**م.

(٣) انظر؛ ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (تحقيق د. محمد حجي وآخرون)، ج**١٧**، ص**١٣٥**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط**٢**، **١٩٨٨**م، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، ج**٥**، ص**٤٢٦**، دار الكتب العلمية، بيروت ط**١**، **٢٠٠٠**م.

(٤) انظر؛ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج**٥**، ص**٦٨**، دار المعرفة، بيروت، ط**٢**، **١٣٩٣**هـ.

أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله "[١].

القول الثالث: ذهب الحنفية[٢]، والشافعية في الأظهر[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤] وهو قول ابن مسعود، وابن شبرمة[٥]، والثوري، وإسحاق[٦]، إلى أنّه لها مهر المثل، واحتجّوا لذلك بحديث ابن مسعود.

فنلاحظ كيف اختلف الفقهاء في مسألة من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمّى مهراً، ماذا يجب لزوجته، فبعضهم قال بمهر المثل، وآخرون قالوا ليس لها مهر، وسبب هذا الاختلاف؛ هو الشكّ في ثبوت حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



(١) الشافعي، الأم، ج٥، ص٦٨.

(٢) انظر؛ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، ج٣، ص١١٥ ١١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥م، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص١٥٦، دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٢٨١ ٢٨٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، والحصني، تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ص٣٦٨ ٣٦٩، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

(٤) انظر؛المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٨، ص٢٢٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٥٩.

(٥) ابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة الضبّيّ، (... ١٤٤هـ)، الإمام العلامة، فقيه العراق وكان ثقة، فقيهاً، قليل الحديث، وكان من أئمة الفروع، أنظر؛ ابن سعد، محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى (إحسان عباس)، ج٦، ص ٣٥٠ ٣٥١، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨ م، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ٣٤٧ – ٣٤٨.

(٦) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٥٩.

المطلب الثالث
نسيان الحديث

فالسنّة لم تكن مدوّنة في صدر الإسلام، لذلك كان الاعتماد فيها على الحفظ، وقد ذكر ابن تيمية هذا السبب بقوله: " أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة"(١).

ثم مثّل له بحديث التيمّم من الجنابة عند عدم وجود الماء، ونصّ الحديث: " أنّ رجلاً أتى عمر، فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصلّ، فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت في التراب وصلّيت، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتّق الله يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدِّث به، وفي رواية أن عمر قال له: نولّيك ما تولّيت»(٢).

فنسيان عمر رضي الله عنه للحديث، جعله يفتي من أجنب ولم يجد الماء بعدم الصلاة، وعندما ذكّره عمّار رضي الله عنه لم يتذكّر، بدليل قوله له: اتّق الله ياعمّار، ولكنّه لم يمنع عمّاراً من التحديث به، حيث قال له: نولّيك ما تولّيت، أي: ندعك وما تتقلّد(٣).



(١) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص٢٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم الحديث ٣٣٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث ٨٤٦.

(٣) انظر؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين (تحقيق علي حسين البواب)، ج١، ص٢٣١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

المبحث الثاني
أسباب تعود إلى فهم النصّ، وتفاوت عقول المجتهدين في ذلك

تفاوت عقول المجتهدين في فهم النصّ الثابت، واستنباط الحكم الشرعي منه، وذلك يرجع إلى أحد أمرين: إما لسبب يعود إلى النصّ نفسه، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين، أو بسبب يعود إلى المجتهد في فهم ذلك النصّ، كأن يأخذ مجتهد بظاهر النص، ويرى آخر أن ظاهره غير مراد.

وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب أمور أربعة:

١. اختلاف المجتهدين في فهم النصوص.

٢. اختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه.

٣. اختلاف المجتهدين في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

٤. اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة.

وسيوضحها الباحث في المطالب الآتية:



المطلب الأول
اختلاف المجتهدين في فهم النصوص

وهذا أمر راجع إلى نفس المجتهد في فهمه للنصّ، فقد ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النص، فينبني الحكم على ذلك، في حين نجد مجتهدين آخرين ينظرون إلى معنى النصّ والمقصود منه، ويبنون الحكم عليه.

وخير مثال على ذلك اختلاف الصحابة يوم الأحزاب في فهمهم لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا يصلينّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»[١].

ففهم البعض أنّ مراد النبي صلّى الله عليه وسلّم الإسراع في المسير، فصلّوا العصر في الطريق، ووقف الآخرون عند ظاهر النصّ، فلم يصلّوا العصر إلا في بني قريظة.

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء في فهم النصوص:

اختلافهم في فهم علّة الحكم في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم أو توضع»[٢].

فاختلف الفقهاء في علّة القيام للجنازة[٣]:

فقوم قالوا: لتعظيم الملائكة، فيعمّ المؤمن والكافر، وقال آخرون: لهول الموت،

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلّى الله عليه وسلّم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة...، رقم الحديث **٤١١٩**.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث **٢٢٦١**.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب: الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة (تحقيق سيد سابق)، ص**٣٠٢**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد.

فيعمّ المؤمن والكافر أيضاً، وقال الشافعي: (هذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، وأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قام لها، لعلّة قد رواها بعض المحدّثين، أنّها كانت جِنازة يهوديٍ، فقام لها كراهية أن تطوله)(١).

وقال أحمد بن حنبل: (إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس به)(٢).

فاختلاف الفقهاء في هذه المسألة سببه اختلافهم في علة الحكم.



(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار (تحقيق سيد كسروي حسن)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث ٢١٢٦، ج٣، ص١٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٥٤.

المطلب الثاني
اختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه

فإذا لم يوجد في المسألة نص من آية أو حديث، لجأ المجتهد إلى القياس والاجتهاد، كما قال الشاعر(١):

إذا أعْيَ الفقيهَ وجودُ نصٍّ   تعلَّق لا محالة بالقياس

وهذا باب واسعٌ من أبواب الاختلاف بين الفقهاء، إذ من الثابت أنّ النصوص محدودة، والوقائع كثيرة ومتجدّدة، وقد تتماثل بعض هذه الوقائع مع حادثة جرت في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فكان له فيها حكم، وقد تختلف عنها اختلافاً بيّناً، وهذا ما حدا بأبي بكر رضي الله عنه إلى أن يجمع رؤوس الناس وفقهاء الصحابة كلّما حدثت حادثة من هذا القبيل، فيتشاوروا حتى يجدوا لها حكماً(٢).

ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة قتل الجماعة بالواحد:

ورد "أنّ امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلام يقال له أصيل، فاتّخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إنّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطَّعوه أعضاءً، وجعلوه في عَيْبَةٍ(٣) من

(١) انظر؛ البطليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (تحقيق د. محمد رضوان الداية)، ص١٩٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر؛ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، ص١١٠.

(٣) العَيْبَة: زبيل من أدم، ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجُرْن في لغة همدان، أنظر؛ الزبيدي، تاج العروس، فصل العين المهملة، باب الباء، ج٣، ص٤٤٩.

أدم، فطرحوه في رَكِيَّةٍ[١] في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمرَّ رجل بالركيَّة التي فيها الغلام، فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رِعْدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة، والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى[٢] وهو يومئذٍ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أنّ أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين"[٣].

فمسألة قتل الجماعة بالواحد حدثت في زمن عمر، ولم يرد فيها نصّ في القرآن أو السنة، فاجتهد عمر، ثمّ حصل اختلاف بين الصحابة، ثم بين من بعدهم من العلماء، فوافق عمرَ في قضائه عليٌّ، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال الشعبي، وقتادة، والحسن من التابعين، وهو قول فقهاء الأمصار؛ منهم الثوري، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كلّهم قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، كثرت الجماعة أو قلّت،

(١) الركَيَّة: البئر المحفورة، وجمعها رَكِيٌّ ورَكايا، أنظر؛ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، باب الكاف والراء، حرف الكاف، ج٥، ص٢٠٢، دار مكتبة الهلال.

(٢) يعلى هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، المكي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وشهد طائفاً وتبوكاً، وروى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وعن عمر، كان أول من أرَّخ الكتب وهو باليمن، ولي صنعاء لعثمان، أنظر؛ الذهبي محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري)، ج٤، ص٣٢٥ ٣٢٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

(٣) رواه البيهقي، جماع أبواب تحريم القتل، باب النفر يقتلون الرجل، رقم الحديث ١٥٧٥٤، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، قال ابن الملقن عن إسناد هذا الحديث: (وفي رواية للبيهقي بإسناد جيد عن جرير بن حازم...)، انظر؛ ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق مصطفى أبو الغيظ وآخرون)، ج٨، ص٤٠٥، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

إذا اشتركت في قتل الواحد[١].

وخالف عمرَ ابنُ الزبير، وروي عن معاذ، وبه قال محمد بن سيرين، وابن شهاب والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وداود الظاهري، وهو رواية عن أحمد، كلّهم قالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد[٢].



(١) انظر؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص١٥٧، وانظر آراء الفقهاء في المسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٣٥٤، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص٣٣، والقرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٣١٩ـ٣٢٠، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٦، ص١٢٧، والشافعي، الأم، ج٦، ص٢٢، والماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، ج١٢، ص٢٦، دار الفكر، بيروت، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٧، والمرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٣٣١.

(٢) انظر؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص١٥٧، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٧، والمرداوي، الإنصاف، ج٩، ص٣٣٢.

المطلب الثالث
اختلاف المجتهدين في الجمع[1] والترجيح[2] بين النصوص المتعارضة

فقد يقف المجتهد أمام دليلين متعارضين، أحدهما يقتضي حكماً، والآخر يقتضي حكماً ينافي الحكم الأوّل، كما لو كان الأوّل يقتضي الحِل، والثاني يقتضي الحرمة، وعندئذٍ يختلف العلماء في الحكم بناءً على اختلافهم في طرق الجمع والترجيح عند تعارض الأدلة، وقد بحث العلماء ذلك تحت باب التعارض[3] والترجيح، هذا مع ملاحظة أن التعارض بين الأدلّة أمر صوري لا حقيقي، بمعنى أنّ التعارض يكون فيما يظهر للمجتهد بحسب فهمه، لا في الواقع ونفس الأمر، (فالشريعة كلّها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنّها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير

---

(١) الجمع: لغة: تأليف المتفرِّق، وضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، واصطلاحاً: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء أكانت عقلية أو نقلية، وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما، أنظر؛ الزبيدي، تاج العروس، باب العين المهملة، فصل الجيم مع العين، ج٢٠، ص٤٥١، والبرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج١، ص٣٣٨، ١٣٩٧هـ.

(٢) الترجيح: لغة: الميل، من رَجَحَ الميزان يرجَحُ رجوحاً ورُجحاناً، وأرجح الميزان: أثقله حتى مال، واصطلاحاً: عرَّفه السبكي بقوله: « تقوية إحدى الأمارتين أي الدليلين الظنيين على الأخرى ليعمل بها»، أنظر؛ الزبيدي، تاج العروس، باب الحاء المهملة، فصل الراء مع الحاء المهملة، ج٦، ص٣٨٤، والسبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (تحقيق جماعة من العلماء)، ج٥، ص٣٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٣) التعارض: لغة: التقابل، من عارَضَ الشيء بالشيء معارضة، قابله، واصطلاحاً: التعارض بين الشيئين: تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه، أنظر؛ ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، مادة (ع ر ض)، ج١٨، ص ٤١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.، والسبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص٣٩٧.

ذلك)[١].

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء بسبب تعارض النصوص، وطرق دفع هذا التعارض[٢]، ما ورد من أحاديث في صفة صلاة الكسوف:

فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأوّل، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأوّلى... »[٣].

وحديث أبي بكرة[٤] قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فانكسفت الشمس، فقام النبي صلّى الله عليه وسلّم يجرّ ردائه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم »[٥].

---

(١) لقد توسّع الإمام الشاطبي في بيان الأدلة على كون الشريعة ترجع إلى قول واحد، أنظر تفصيل ذلك: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ج٥، ص ٥٩ وما بعدها، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

(٢) اختلف الفقهاء في طرق دفع التعارض، فطريقة الحنفية: تقدم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع والتوفيق، ثم تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة، وطريقة الجمهور والشافعية: تقدم الجمع والتوفيق بين الأدلة، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم تساقط الدليلين، انظر تفصيل ذلك: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص١١٧٦ ١١٨٤، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، والثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص٢٣٥ ٢٣٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم الحديث ١٠٤٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث ٢١٢٧.

(٤) أبو بَكْرَة هو: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي، من أهل الطائف، له ١٣٢ حديثاً، توفي بالبصرة، وإنما قيل له (أبو بكرة)، لأنّه تدلّى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم (الجمل)، وأيام (صفين)، انظر؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٨، ص٤٤، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٠م.

(٥) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم الحديث ١٠٤٠.

فحديث عائشة يفيد أنّ صلاة الكسوف فيها ركوعان في كلّ ركعة، وهناك أحاديث أخرى تؤيّد هذا المعنى.

وحديث أبي بكرة يفيد أن صلاة الكسوف ركعتان، بدون إشارة إلى الركوعين في كل ركعة.

وأمام هذا التعارض بين النصّين، اختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف على أقوال:

القول الأوّل: ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وجمهور أهل الحجاز، إلى أنّ صلاة الكسوف ركعتان، وفي كل ركعة قيامان وركوعان، وبذلك قال الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور(١).

القول الثاني: ذهب الكوفيّون ومنهم أبو حنيفة، والثوري، إلى أنّ صلاة الكسوف ركعتان مثل صلاة الصبح، وهو قول إبراهيم النخعي(٢).

القول الثالث: وذهب بعض أهل العلم كالطبري، إلى أنّ الأمر على التخيير، فيجوز أن تصلّي على أيٍ من الصورتين المذكورتين لصحتهما(٣).

فأصحاب القول الأوّل رجّحوا حديث عائشة وما في معناه من الروايات الصحيحة، التي تفيد أن صلاة الكسوف ركعتان، كلّ ركعة بركوعين وقيامين، وقالوا عن هذه الأحاديث: إنّها من أصحِّ ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي

---

(١) انظر؛ ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢١١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥م، وابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٤١٢، والثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي (تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، ج١، ص٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، والقرافي، الذخيرة، ج٢، ص٢٢٨ ٢٢٩، والشافعي، الأم، ج١، ص٢٤٢ ٢٤٣، والنووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٣، والمرداوي، الإنصاف، ج٢، ص٣١١، وابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٧٤.

(٢) انظر؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٤١٢، والسمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج١، ص١٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٨٧.

(٣) انظر؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢١١.

صلّى الله عليه وسلّم[١].

وقالوا: (ولو قُدِّر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى، لصحّتها، وشهرتها، واتّفاق الأئمّة على صحّتها، والأخذ بها، واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة)[٢].

وأصحاب القول الثاني رجّحوا رواية أبي بكرة وما في معناها من الروايات، لموافقتها للقياس أي على المعهود من الصلوات، وأوّلوا حديث عائشة على أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم طوّل الركوع فملّ بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، وظنّ من خلفهم أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رفع رأسه، فرفعوا رؤوسهم، ثمّ عاد الصفّ المتقدّم إلى الركوع اتّباعاً لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فركع من خلفهم أيضاً، وظنّوا أنّه ركع ركوعين في كلّ ركعة، ولو كان الأمر كذلك، لنقله كبار الصحابة من يصلّون خلف النبي صلّى الله عليه وسلّم، لأنّه أمر خلاف المعهود، ولكن ذلك لم يحصل[٣].

وأما أصحاب القول الثالث فذهبوا لما قالوا من أجل الجمع بين الصورتين[٤].



(١) انظر؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٢، ص ٤١٢.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ٢٧٤.
(٣) انظر؛ السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط (تحقيق خليل محي الدين الميس)، ج٢، ص ١٣٥ ١٣٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
(٤) انظر؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢١١.

المطلب الرابع
اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة

يراد بالقواعد الأصوليّة: "تلك الأسس، والخطط، والمناهج، التي يضعها المجتهد نصب عينيه، عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيّد عليها صرح مذهبه، ويكون ما توصّل إليه ثمرةً ونتيجةً لها"[١].

ومن العسر بمكان، حصر أسباب الاختلاف من هذا النوع، فكلّ قاعدة أصوليّة مُخْتَلَف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنيّة عليها[٢].

ويندرج تحت هذا النوع من الأسباب: مباحث دلالات الألفاظ، ومباحث العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والأمر والنهي، ومنها كذلك القواعد المتعلّقة بالقرآن والسنّة، والإجماع، والقياس، والأدلّة المُختلف فيها، فهو باب واسع من أبواب اختلاف الفقهاء، أدّى إلى التمايز بين مناهجهم، ولعلّه من أهم أسباب الاختلاف[٣].

ومن الأمثلة على هذا النوع من الأسباب:

مسألة: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً.

وهي مبنيّة على اختلاف العلماء في تعارض العام مع الخاص، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً على قولين:

---

(١) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، ص١١٧.

(٢) انظر؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهيّة، ج٢، ص٢٩٧ مادة (اختلاف)، مطابع دار الصفوة للنشر والطباعة والتوزيع، مصر، ط٤، ١٩٩٣م.

(٣) انظر؛ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، ص١١٧ وما بعدها حيث فصَّل الكلام في هذا السبب، لأنّه موضوع الكتاب الذي أصله رسالة دكتوراة في أصول الفقه.

القول الأوّل: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز هذا النوع من البيوع، سواء أكان أقلّ من خمسة أوسق أو أكثر، لما ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من النهي عن بيع المزابنة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكَرْم كيلاً»(١).

ولأنّه مال ربوي، فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل بتساويهما، كما لو كانا موضوعين على الأرض(٢).

فأبو حنيفة استشهد بعموم النصوص التي فيها النهي عن بيع المزابنة، وبعموم النصوص التي تحرّم الربا في أموال معيّنة، ولم يأخذ بالنصّ الخاص الذي فيه جواز بيع العرايا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رخّص النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيع العرايا بخَرْصِها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»، شكّ الراوي في ذلك(٣).

وكثير من الحنفية أخرج بيع العرايا من باب البيوع، وفسّر العريّة بالعطيّة، وتأويله أن يبيع المعرّى له ما على النخيل من المعرّى بتمرٍ مجذوذ، وهو بيع مُجازٌ لأنّه لا يملكه فيكون بُراً مبتدأ(٤).

القول الثاني: ذهب الجمهور(٥) إلى جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً، واستدلّوا بحديث الترخّص ببيع العرايا، وقالوا بأن هذا الحديث يخصّص عموم النهي عن بيع المزابنة وعموم ما ورد في تحريم الربا في أصناف معينة، ولكنهم اختلفوا في تفسير العرايا التي جاء الترخّص بها:

---

(١) رواه البخاري. كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم الحديث ٢١٧١.

(٢) انظر؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٤١٥، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٨٤،٨٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث ٢٣٨٢.

(٤) انظر؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٨٣.

(٥) انظر؛ القرافي، الذخيرة، ج٥، ص٢٠٥-٢٠٦، ومالك بن أنس، المدونة الكبرى (تحقيق زكريا عمرات)، ج٣، ص٢٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، والشافعي، الأم، ج٣، ص٥٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٤٥١، وابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٩٦، والمرداوي، الإنصاف، ج٥، ص٢٨.

فذهب الشافعي إلى أنّ العرايا هي: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فرخّص في ذلك بشرط أن لا يزيد عن خمسة أوسق، فقال: (ولا يجوز أن يبيع صاحب العريّة من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها)[١].

وذهب أحمد إلى أنّ العرايا هي: بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصاً بمثله من التمر كيلاً، فيما دون خمسة أوسق، إلا أنّ ذلك خاص عند حاجة المشتري[٢]، بدليل ما روي أنّ زيد بن ثابت عندما سئل: «ما عراياكم هذه؟ فسمّى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً، وعندهم فضولٌ من التمر، فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونه رطباً»[٣].



(١) الشافعي، الأم، ج٣، ص٥٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص ٤٥١.

(٢) أنظر؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٩٦، والمرداوي، الإنصاف، ج٥، ص٢٨.

(٣) رواه الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (تحقيق عامر أحمد حيدر)، ص٥٥٢، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب بيع العرايا، رقم الحديث ٣٤٤٦، والحديث إسناده منقطع، وقد ذكره الشافعي في كتبه بغير إسناد، ولعلّه نقله من السير، وأنكر ابن حزم وداود الظاهري على الشافعي روايته لهذا الحديث، انظر ابن الملقّن، البدر المنير، ج٦، ص٥٨٦ – ٥٨٧.

المبحث الثالث
أسباب تعود إلى اللغة

وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

١. الاشتراك اللفظي.

٢. دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

٣. اختلاف القراءات.

وسأوضحها في المطالب الآتية:



المطلب الأول
الاشتراك اللفظي

والمشترك هو: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر على السواء، عند أهل تلك اللغة"[١].

مثل: العين اسمٌ لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الميزان، وعين الماء وهكذا[٢].

ولوجود الاشتراك اللفظي في النصوص الشرعيّة، وقع الاختلاف بين العلماء، ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[٣].

فالقروء جمع قرء، والقرء لفظ مشترك لغة بين معنيين هما: الطهر والحيض[٤]، ولذلك اختلف العلماء في عدّة الحائض المطلّقة على قولين:

القول الأوّل: ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه: أنّها ثلاثة قروء، بمعنى ثلاثة أطهار، وهو قول زيد، وابن عمر، وعائشة، والزهري، وغيرهم[٥].

واستدلّوا على قولهم بأدلّة منها لسان العرب، فقالوا: والقرءُ اسمٌ وُضِع لمعنى،

---

(١) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص٣٤٤.

(٢) انظر؛ البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، ص٧، مطبعة جاويد بريس، كراتشي).

(٣) (البقرة: ٢٢٨).

(٤) انظر؛ السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص٣٧١.

(٥) انظر؛ القرافي، الذخيرة، ج١، ص٧٥، ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٢، ٢٣٤، والشافعي، الأم، ج٥، ص٢٠٩، والماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٦٨- ٣٧٥، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١، والزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم)، ج٢، ص٥٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

فلمّا كان الحيض دماً يرخيه الرّحِم فيخرج، والطهر دماً يُحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أنّ القرء الحبس[١].

وممّا استشهدوا به قولهم: إنّ الله تعالى قال: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فأثبت التاء في العدد، وإثباتها يكون في معدودٍ مذكّر... والطهر مذكّر والحيض مؤنّث، فوجب أن يكون جمع المذكّر متناولاً للطهر المذكر دون الحيض المؤنّث[٢].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وأحمد في الصحيح من المذهب: إلى أنها ثلاثة قروء، بمعنى ثلاث حيضات، وبذلك قال عمر، وعلي، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم[٣].

وقالوا: (ثمّ الشافعي - رحمه الله تعالى رجّح الأطهار باعتبار حرف الهاء المذكور في قوله (ثلاثة قروء)، فقال: جمع المذكّر يؤنّث، والطهر هو المذكّر، ولكنّا نقول: الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى، يقال: ثلاثة أفراس وثلاث دواب)[٤].

فنلاحظ في هذه المسألة كيف اختلفوا بسبب اللفظ المشترك، واحتجّ كل فريق باللّغة ولسان العرب.



---

(١) انظر؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٦٨.

(٢) انظر؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٧٥.

(٣) انظر؛ السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٢٣، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٣٠٩-٣١٠، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢، ص٥٢٩، وانظر أقوال الصحابة؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٧٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٢٣.

المطلب الثاني
دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

فالحقيقة هي: "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب"[١].

والمجاز هو: "اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح"[٢].

ومجال الاختلاف هنا: هل يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونهما مقصودين في الحكم.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣].

فلفظ (لامستم) تردّد بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما مقصود بالحكم وهو نقض الوضوء، وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوّل: ذهب الشافعية[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥]: إلى أنّ لمس المرأة الأجنبية والزوجة ينقض الوضوء بكلّ حال، ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وغيرهم[٦]، وذلك لكون «اللفظ حقيقة في مطلق المسّ، وهو ملاقاة البشرتين، مجاز في الجماع، جمعاً بين الحقيقة والمجاز»[٧].

---

(١) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص ٣٧٣.

(٢) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص٣٧٥.

(٣) (النساء: ٤٣).

(٤) انظر؛ الشافعي، الأم، ج١، ص١٥، والماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٨٣ -١٨٤.

(٥) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩-٢٢٦، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج١، ص٦٧-٦٩.

(٦) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩-٢٢٦، وابن عبد البر، الاستذكار، ج١، ص٢٥٣-٢٥٩.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٨٤-١٨٥.

القول الثاني: ذهب الحنفية(١)، وأحمد في رواية(٢)عنه: أنّ اللمس لا ينقض الوضوء بحال، فلا يجب الوضوء بلمس المرأة إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها، وروي هذا القول عن علي، وابن عباس، وعطاء، وغيرهم(٣).

وقالوا: إنّ حقيقة اللمس يكون باليد، والجماع مجاز فيه، لكن المجاز مراد بالإجماع، حتى حلّ للجنب التيمم بالآية، فبطلت الحقيقة، لأنّه يستحيل اجتماعهما مُرادَين بلفظ واحد، ثم إنّ اللمس إذا قُرِن بالمرأة، كان حقيقة في الجماع(٤).

القول الثالث: مذهب مالك(٥)، والمشهور من مذهب أحمد(٦): أنّ اللمس ينقض الوضوء إن كان لشهوة، ولا ينقضه لغير شهوة، وقال بذلك علقمة، والنخعي، وحمّاد، والثوري، وغيرهم(٧).

وقالوا: "أئمّة اللغة قالوا اللمس هو الطلب، ولمّا كانت النساء تلمس طلباً للذّة؛ قال الله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾(٨)، والأصل في الاستعمال الحقيقة"(٩).

وقد استدلّ أصحاب كلّ قول إضافة لما ذُكِر، بأدلّة أخرى من السنّة، لم نذكرها للاختصار، ونلاحظ كيف أنّ سبب اختلافهم في هذه المسألة: هو تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فمن قصد المعنى المجازي، قال بأنّ اللمس هو

---

(١) انظر؛ السرخسي، المبسوط، ج١، ص١٢١، وابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٤٧.

(٢) نظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩-٢٢٦، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٤٦، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩.

(٤) انظر؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٤٧.

(٥) انظر؛ المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ج١، ص١٧٣-١٧٤، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، والأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص٢٩، المكتبة الثقافية، بيروت.

(٦) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩، وابن قدامة، الكافي، ج١، ص٤٦.

(٧) انظر؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢١٩.

(٨) (النساء: ٤٣).

(٩) القرافي، الذخيرة، ج١، ص٢٢٩.

الجماع، ومن قصد المعنى الحقيقي، قال بأنّ اللمس هو اللمس باليد، ومن اشترط اللذّة، رأى أنّ ذلك من باب العام أريد به الخاص[١].



(١) انظر؛ الثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٩٣.

المطلب الثالث
اختلاف القراءات

والمقصود بالقراءات في الاصطلاح: « مذهبٌ من مذاهب النطق في القرآن، يذهب به إمامٌ من الأئمّة القرّاء مذهباً يخالف غيره، وهي ثابتة بأسانيدها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»[١].

وقد أدّى اختلاف القراءات إلى اختلاف العلماء في كثير من الأحكام الفقهيّة، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ
وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[٢].

فقرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص: (وأرجلَكم) بالنصب، وقالوا بأنّها معطوفة على الوجوه والأيدي، فأوجبوا الغسل عليهما.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر: (وأرجلِكم) بالخفض، عطفاً على الرؤوس، فأوجبوا المسح عليهما[٣].

وانبنى على هذا الاختلاف في القراءات بين القراء؛ اختلاف بين الفقهاء في الرجلين، هل فرضهما الغسل أم المسح على قولين:

(١) القطّان، منّاع، مباحث في علوم القرآن، ص١٧١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٠م.
(٢) (المائدة: ٦).
(٣) انظر؛ أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجّة القراءات (تحقيق سعيد الأفغاني)، ص٢٢١-٢٢٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

القول الأوّل: وهو قول جمهور العلماء من أهل السنّة، وأئمّة المذاهب الأربعة وأتباعهم(١)، قالوا: بأنّ فرض الرجلين الغسل وليس المسح، وقال النووي: « أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يُخالف في ذلك من يعتدّ به »(٢).

واحتجّ أصحاب هذا القول بقراءة النصب في الآية، والنصب صريح في الغسل، وتكون معطوفة على الوجه واليدين، إضافةً إلى الأحاديث الصحيحة في وجوب غسل الرجلين، والتي منها قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ويلٌ للأعقاب من النار»(٣)، وأوّلوا قراءة الجرّ بوجوه منها: أنّ الجرّ على مجاورة الرؤوس مع أنّ الأرجل منصوبة، وهذا مشهور في لغة العرب، من ذلك قولهم: «هذا حجرُ ضبٍّ خربٍ»، بجرِّ خرب على جوار ضب، وهو مرفوع صفة لحجر(٤).

وقيل: المراد مسح الخفين لا الرجلين(٥). مجازاً لعلاقة المجاورة.

القول الثاني: وهو قول الإماميّة، بوجوب مسح الرجلين دون غسلهما(٦)، وروي

(١) انظر؛ السرخسي، المبسوط، ج١، ص١٣-١٤، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص١١، والقرافي، الذخيرة، ج١، ص٢٦٨-٢٦٩، والحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (تحقيق زكريا عميرات)، ج١، ص٣٠٦، دار عالم الكتاب، ٢٠٠٣م، والشافعي، الأم، ج١، ص٢٧، و النووي، محيي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي (حققه وعلّق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي)، ج١، ص٢٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، وابن قدامة، المغني، ج١، ص١٥٠-١٥٦، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج١، ص٤٢.

(٢) النووي، المجموع، ج١، ٢٣١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث ١٦٣، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث ٥٨٩.

(٤) انظر؛ النووي، المجموع، ج١، ٢٣٢.

(٥) انظر؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج١، ص٤٢.

(٦) انظر؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف (تحقيق جماعة من المحققين)، ج١، ص٨٩-٩٢، مؤسسة النشر اللتابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، ١٤٠٧هـ، والعاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١، ص٣٨-٣٩، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

ذلك عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت رجوعهم عن ذلك[١].

واحتجّ أصحاب هذا القول بقراءة الجرّ في (وأرجلِكم)، وهو عطف على قوله (برؤوسِكم)، وقالوا: وهي قراءة صحيحة سبعيّة مستفيضة، وأوّلوا قراءة النصب بأنّها معطوفة على محلّ قوله تعالى: (برؤوسِكم)، ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة، وأنّ الأصل: (وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم)[٢].

فهذا الاختلاف بين أهل السنّة والشيعة الإماميّة[٣]، ما كان لينشأ، لولا اختلاف القراءات في الآية السابقة، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشيعة الإمامية رجحوا ظاهر قراءة الجر فأوجبوا المسح ولم يوجبوا الغسل لعاملين مهمين هما:

١. عدم اعترافهم بالسنة النبوية المفسّرة للقرآن.

٢. عدم اعترافهم بالإجماع، لأن الإجماع المعتبر عندهم إجماع العترة فقط.



(١) انظر؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب)، ج١، ص٢٦٦، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.

(٢) انظر؛ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي)، ج١، ص٢٠٨، إدارة الطباعة المنيرية.

(٣) وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٠٨.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن الوقوف على النتائج التالية:

أولا: معظم الاختلافات الفقهية ترجع إلى أسباب تعود إلى رواية السنن، مثل عدم الاطلاع على الحديث، أو الشك في ثبوته، أو نسيانه.

ثانيا: تتفاوت عقول المجتهدين في فهم النصّ الثابت، واستنباط الحكم الشرعي منه، وذلك يرجع إما لسبب يعود إلى النصّ نفسه، أو لسبب يعود إلى المجتهد نفسه في فهم ذلك النص.

ثالثا: عند الاجتهاد في مسألة ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النص، والبعض الآخر ينظرون إلى معنى النص.

رابعا: إذا لم يوجد في المسألة آية أو حديث، لجأ المجتهد إلى القياس والاجتهاد، وهذا باب واسع من أبواب الاختلاف بين الفقهاء.

خامسا: يندرج تحت اختلاف المجتهدين في القواعد الأصولية: مباحث دلالات الألفاظ، ومباحث العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وغيرها.

سادسا: أهم ما يندرج تحت أسباب اختلاف الفقهاء التي تعود إلى اللغة: مباحث الاشتراك اللفظي، والحقيقة والمجاز، واختلاف القراءات.



المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، أبو السعادات علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري)، المكتبة العصرية، لبنان.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.

٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين (تحقيق علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

٦. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٩٧٥م.

٧. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (تحقيق د. محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٨. ابن سعد، محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى (إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨ م.

٩. ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٠م.

١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٥ هـ.

١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق مصطفى أبو الغيط، وآخرون)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

١٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

١٦. أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجّة القراءات (تحقيق سعيد الأفغاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٧. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

١٩. البرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ١٣٩٧هـ.

٢٠. البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٢١. البطليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (تحقيق د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٢٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار (تحقيق سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي (تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٦. الثقفي، سالم بن علي بن محمد، أسباب اختلاف الفقهاء، (رسالة ماجستير، ١٩٧١م ١٩٧٢م)، جامعة الملك عبد العزيز، شعبة الفقه وأصوله، إشراف أ.د. شمس الدين عبد الحافظ محمد.

٢٧. الحاكم؛ محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٨. الحصني، تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

٢٩. الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (تحقيق زكريا عميرات)، دار عالم الكتاب، ٢٠٠٣م.

٣٠. الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٩٨م.

٣١. الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة (تحقيق سيد سابق)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد.

٣٢. الذهبي محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٣. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٤. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق عبد الفتاح الحلو وراجعه مصطفى حجازي)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٦م.

٣٥. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣٦. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق د. محمد محمد تامر)، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ٢٠٠٠م.

٣٧. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣٨. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣٩. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (تحقيق جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٠. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط (تحقيق خليل محي الدين الميس)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤١. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

٤٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث (تحقيق عامر أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٤٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٥. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي)، إدارة الطباعة المنيرية.

٤٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف (تحقيق جماعة من المحققين)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، **١٤٠٧**هـ.

٤٧. العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط١، **١٤١٣**هـ.

٤٨. العلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط**٥**، **١٩٩٢**م.

٤٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار مكتبة الهلال.

٥٠. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، **١٩٩٤**م.

٥١. القطّان، منّاع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط**٣**، **٢٠٠٠**م.

٥٢. مالك بن أنس، المدونة الكبرى (تحقيق زكريا عمرات)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٤. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، **١٤١٢**هـ.

٥٥. الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

٥٦. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، **١٤١٩**هـ.

٥٧. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط**٣**، **٢٠٠٥**م.

٥٩. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

٦٠. النووي، محيي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي (حققه وعلّق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٦١. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٣. وجيه محمود، الاختلاف الفقهيّ، أسبابه وموقفنا منه، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر.

٦٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهيّة، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط٤، ١٩٩٣م.








٣

العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية

إعداد

أ/جمال بلبكاي[١]

(١) أستاذ مساعد بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي، سكيكدة الجزائر، حائز على درجة الماجستير في علوم التربية، ومرحلة الدكتوراه في جامعة البلية بالجزائر، رئيس قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية بمركز جبل البحث العلمي، شارك في العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية، وله عدد من الأبحاث والمقالات المنشورة.






الملخص

إن الشريعة الإسلامية الخالدة لم تدع الحياة الإنسانية تسير بشكل عشوائي، بل نظمتها ورتبتها وفق شريعة رب الأرض والسموات جل جلاله، فجاءت شريعة الإسلام شريعة كاملة منظمة متزنة في التعامل والبناء والتعايش وفي كل شؤون المجتمع الإنساني.

وقد نظمت هذه الشريعة الغراء كافة العلاقات بضوابط محكمة، فنظمت العلاقة بين المسلم وإخوانه المسلمين، وبين المسلم ومن يعيش معه من غير أهل ملته، وبين المسلم وأعداء دينه من المحاربين له، وبين المسلم والمسالمين من أهل الديانات الأخرى، بل نظمت العلاقات حتى بين الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى الحيوانية والنباتية و الجمادات، وجاءت جميع هذه الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، فيها من التيسير والسماحة والمرونة، وهذه من خصائص الإسلام العظيمة التي ترتبط بأصل هذا الدين.

فكانت شريعة ربانية تسير وفق منهج عادل في التعايش والسلام والتعاون والصلاح والإصلاح. ومن الأمور الهامة التي ينبغي توضيحها هي علاقة المسلم بغير المسلم، سواءً داخل البلاد الإسلامية أو خارجها في كافة أمور الحياة.

فمصطلح **غير المسلمين** الذي يعد مصطلحا حديثا في التعبير عن ظاهرة الأقليات في الفكر الإسلامي يحمل دلالة حضارية تعني غير المسلمين بالمعنى الواسع الذي يضم فئات من يتبعون دينا سماويا وأولئك الذين لادين لهم، هنا معيار التمييز ليس عرقا أو لونا أو إثنية وإنما معيار ديني يجعل التمييز قائما على أساس المسلمين / غير المسلمين.

ومن هذا المنطلق فالدراسة الحالية تسلط الضوء على العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في التشريع الإسلامي.








مقدمة

إن مما يشهد بالقيمة الحضارية والثقافية لأمة ما، ما تحققه من مبادئ إنسانية زاهية، تتجاوز حدودها لتعم بإنسانيتها الآخرين، ولو خالفوا في الدين والجنس واللغة.

وقد اصطفى الله نبينا للرسالة، وجعله رحمة إلى الناس أجمعين، فكانت رسالة الإسلام أول رسالة عالمية، تجاوزت حدود الزمان والمكان واللغة والجنس، فرسالته هي الرسالة التي جعلها الله خاتمة الرسالات المهيمنة عليها، ودعا الناس إلى الإيمان بها، لأنها الحق الذي ارتضاه الله للبشرية ديناً.

لكن الله تبارك وتعالى شاء بمشيئته وحكمته أن يخلق الإنسان كائنا فريداً متميزاً بالاختيار، فقدر سبحانه أن ينقسم الناس إلى مؤمن مصدق، وكافر جاحد، ولو شاء الله لألزم الإنسانية دينه فطرة وقهراً، فلا تملك في قبوله حولاً ولا طولاً، لكنه سبحانه وتعالى لم يشأ ذلك.

إذاً فاختلاف الناس في أديانهم قدر الله وسنته الماضية في خلقه، ولنا أن نتساءل عن مصير أولئك الذين آثروا إرث الأجداد على الهدي المستبان، كيف يتعامل الإسلام مع هؤلاء؟ وكيف يحكم فيهم إذا سكنوا ربوعه وتفيؤوا ظلاله؟

وسنهدف للإجابة عن هذه الأسئلة في هذا البحث من خلال دراسة نصوص الكتاب والسنة، وتبصر معانيها بهدي العلماء، فقهاء الأمة، وتطبيقات سلفنا الكرام خلال قرون الإسلام الظافرة، والتي كانت في مجملها جواباً عملياً عن هذه الأسئلة، فكانت اجتهاداتهم المشكورة تجسيداً لنظام الإسلام العادل في التعامل مع غير المسلمين.

وما أحرانا اليوم ونحن ندعو الأمة المسلمة إلى الوحدة من جديد أن نبدد مخاوف الآخرين الذين يعيشون داخل العالم الإسلامي، فوحدتنا لن تؤدي إلى شيء مما يفرقونه ويحذرونه.






التعايش في ضوء القرآن الكريم

التعايش بين المسلمين وغير المسلمين المسالمين مشروع، والنصوص التي تدل على مشروعيته كثيرة، ومن أبرز نصوص القرآن الكريم الدالة على التعايش ما يأتي:

١. قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الممتحنة: ٨-٩].

والآية فيها الحث على الإحسان والبر بغير المسلمين، الذين لم يقاتلوا المسلمين، أو يتآمروا على قتلهم. والإحسان المذكور في هذه الآية يكون بالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، واحتمال أذيتهم في الجوار لطفاً منا بهم، لاخوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم[١].

٢. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

والآية فيها الدعوة للتعارف وهو يستلزم التعايش بين جميع الناس بعيداً عن العصبية للجنس، أو اللون، أو العرق، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

٣. وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(١) الفروق للقرافي (٩/ ١٥) طبع عالم الكتب بيروت.

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيَ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [سورة المائدة: ٥].

والآية أحلت طعام أهل الكتاب ونساءهم، وهما أمران يستلزمان التعايش والتساكن.

٤. وقال تعالى في التعامل مع الوالدين إذا كانا كافرين، وكان الولد مسلماً: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة لقمان: ١٥].

أي صاحبهما صحبة إحسان إليهما بالمعروف، والبعد عن الإساءة إليهما بالقول، أوالفعل، والحرص على طاعتهما، وتقديمهما على كل شيء إلا على طاعة الله ورسوله فإنهما مقدمتان على كل شيء.

دواعي الحوار والتعايش الإسلامي:

يتأسس العالم على تعددية واضحة، وهذه التعددية تسهم في تزايد الإحساس بالمغايرة وفي وعي الذات باختلافها، فتضفي إلى التنافسية التي تصل إلى حد الصراع، من هنا يجد كل طرف فيمن يخالفه رمزا للخطر وتهديدا لثباته واستقراره، فينجم عن هذا الأمر كثرة الصراعات ونتائجها الوخيمة.فيزداد العنف بل ويتعدد بين عنف جسدي وفكري ورمزي، والآخرية تجد تمثيلاتها بين أفراد المجتمع الواحد أيضا، لتصبح كل ذات متعالية بوجودها مكتفية باعتباراتها، ترى في الآخر خطرا يجب إزاحته، وهذا كله ينتج عن تعدد المصالح والهويات، «وقد نشأت عن القول بتفاضل الأجناس واختصاص بعضها دون بعض بالذكاء والكفاءة والقدرة على بناء الحضارات مشاكل ومآس طويلة أغرقت البشرية في تصرفات حمقاء غير معقولة وحروب طويلة».(١)

إذن محاولة الدفاع عن مركزية الذات أو تجديد الموضعية القائمة للذات والآخر، يضفي إلى صراع بسبب إنكار تعدد أساليب الحياة وتعدد القيم والفهم المتأسس على ذلك، كما أن»الإنسان ميال في طبيعته للنزاع مع أمثاله، وذلك من أجل الكسب والمجد

(١) حسين مؤنس: الحضارة، عالم المعرفة، الكويت، ط٢، ١٩٩٨.ص٤٣.

أو الدفاع عن أمنه»[١]، لذلك جاء الإسلام مهذبا لصورة الاختلاف، وذلك بإيجاد صيغة تعايش قائمة على احترام المخالف(عرقيا ودينيا واجتماعيا وسياسيا)، حيث تنزع هذه الصيغة إلى تذويب الحدود الفاصلة دون طمسها نهائيا، لأن الطمس يهدف إلى قتل الهويات، وإلى إعطاء أولوية إلى مركزية الذات وحضورها المتعالي كما هي في خطاب العولمة، وهذه الصيغة ما سميناها بـ»التذويب المتكافئ»، والذي يهدف إلى إعادة هيكلة الاختلاف، والبحث من خلال صيغته القائمة على تعددية الرؤى والتوجهات على نقاط الاشتراك، حيث يتم استجماع كل الإيجابيات من مختلف الآراء، وذلك تحقيقا لحوار نموذجي لا يتقصد منه إرهاب الأطراف ولا إقصاءها من دائرة النقاش، ولا التعالي عليها وتهميشها، وإنما رفعه إلى مستوى التسوية على محور خطي واحد من أجل عالم مليء بالسلام والحب والخير.لذلك كان»من سمات سماحة الإسلام مع مخالفيه من أهل الكتاب أن الله تعالى نهى المسلمين أن يبدؤوهم بالجدل في أمور العقيدة والدين، وأداً للفتنة في مهدها.فإن اضطررنا فجدالنا لهم مقيد بضابط حكيم لا يقل أثرا عن ترك الجدل معهم في وأد الفتنة وإيغار الصدور، وهو أن نلتزم في الجدل معهم إذا اضطررنا إليه بأحسن مناهج الجدل وأبعدها عن الإثارة والتهييج، مع طرح مبادئ من شأنها أن تؤلف بيننا وبينهم، مع الحذر كل الحذر أن يفتنونا عما أنزل الله إلينا»[٢].

أسس الحوار الإسلامي:

يقوم الحوار على أسس وركائز مختلفة، إذا نقص أحدها اختلت أهدافه واعتباراته، والملاحظ أن هذه الأسس تتداخل بشكل كبير مع الآداب حتى يصعب التمييز بينهما، لذا يمكن القول أن مكمن الاختلاف هو أن الأسس تعد دعائم لا يقوم الحوار إلا بها، في حين أن الآداب أخلاقيات تسهم في نجاحه، لكن لا يختل الحوار بغياب أحدها.ومن الأسس المهمة في الحوار:

---

(١) عبد القادر محمودي: النزاعات العربية العربية وتطور النظام الإقليمي العربي، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ٢٠٠٢.ص٤٠.

(٢) عبد العظيم إبراهيم محمد المرطعني: سماحة الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣. ص٧٠.

١- **التعدد وإلغاء مركزية الذات**: ينبذ الإسلام احتكار الرأي الناجم عن تأليه الذات واعتبارها مركزا أو مصدرا لكل القيميات الاجتماعية والدينية والثقافية، فمنذ ظهوره كان يحاول القضاء على هذه الصنمية المفتعلة، وعلى النظرة القائمة على انتقاص المغاير والنظر إليه على أنه مصدر للشر والخطأ والوحشية والتخلف، وعلى أن الذات وحدها المالكة للحقيقة، »ورغم أن»الأنا» الإنسانية - هي حقيقة سيكولوجية وروحية خاصة إلا أنها تعددية.فكل إنسان يحوي في داخله إمكانيات متعددة»[(١)]، لذا فقد شجع الإسلام على الإنصات إلى الآخر في احترام فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[(٢)].من هنا فإن»التمايز الحضاري لم يكن في يوم من الأيام يمثل عقبة في سبيل التفاعل والتواصل بين الحضارات.ومن أجل ذلك لا توجد حضارة إنسانية عريقة نمت وتطورت دون أن تتأثر بغيرها من الحضارات»[(٣)].

إذن فهم الإسلام التعددية اللازمة التي تفترض إنكار الذاتية المغرقة في الغلو والتمركز حول تموضعاتها، فنادى بها بحثا عن حضور تنتفي فيه مفاهيم الهيمنة والسيطرة والاحتكار، بحكم إن الوجود قائم على مفهوم الحاكمية لله، لأن افتراض وجود قيمية متجاوزة ومتعالية تفترض الاكتفاء، وتجعل الاشتراك في هذه الحاكمية من باب المغالطة، من هنا يصبح الكل - حتى الحاكم-جزء من النظام الاجتماعي وليس تمثيلا مطابقا لله، هذا الأمر يعمق من مفهوم الشراكة السياسية والاجتماعية.....، ومن مفهوم الحوار الذي يعد المؤكد لهذه الصيغة بل وسيلتها.وقد تحدث محمود عباس العقاد عن قيمة التعدد في المجتمعات فقال: »التعدد أقوى الأسباب لإحكام صلة التعارف بينها وتعريف «الإنسانية» كلها بأسرار خلقها..فإن تعدد الشعوب والقبائل يعدد المساعي والحيل لاستخراج كنوز الأرض واستنباط أدوات الصناعة، على حسب المواقع والأزمنة، وعلى حسب الملكات والعادات التي تتفق عنها ضرورات العيش

---

(١) إيغوركون: البحث عن الذات، ترجمة: غسان نصر، منشورات معد للنشر والتوزيع، دمشق، **١٩٩٢**. ص١٧٤.

(٢) آل عمران: **١٥٩**.

(٣) محمود حمدي زقزوق: الإسلام وقضايا الحوار، ترجمة: مصطفى ماهر، مطابع التجارية، القاهرة، ١٤٢ هـ/ **٢٠٠٢**.ص٦٩.

والذود عن الحياة فينجم عن هذا مالابد أن ينجم عنه من تعدد الحضارات و أفانين الثقافة، وتزداد الإنسانية عرفانا بأسرار خلقها، وعرفانا بخالقها، واقترابا فيما بينها. وتضطر إليه اضطرارا لما تحسه من اشتباك منافعها»[١].

٢- الاختلاف: إن العلاقة بين المتحاورين هي علاقة انفصال واتصال، لأن المشاركة تفترض جزء من الاختلاف، فالمطابقة الكلية لا تفترض وجود حوارية واضحة مادامت قد ألغت الحدود الفاصلة بين الذات والآخر، بل تشجع على»أحادية الفكر والانغلاق المتسلط الذي عادة ما يمارس بصورة لا شعورية أساسا، ويذهب إلى فكرة ما دون محاولة التعرف العلمي الهادئ... على ما يريد أن يقوله الآخر أو على ما يطرحه بالعمق المطلوب، ومن ثم يكون هناك افتراض مسبق ثابت لأي حوار، وبالتالي يكون الانقضاض في النهاية هو طابع هذه النوعية من المحاورين عند مواجهتهم بفكرة جديدة أو مخالفة للفكرة التي يقتنعون بها أو تكون موجودة لديهم بشكل مسبق قبل بدء الحوار[٢]. إذن يستمد الحوار ضرورته من هذا الانفصال، لذا فمن المفترض أن»اختلاف الدين ليس مصدر خصومة واستعداء، وإنما تنشب الحروب إذا وقع عدوان أو حدثت فتنة أو ظلمت فئات من الناس[٣]. لكن إذا تجاوز الاختلاف الحد المطلوب، »ولم تراع آدابه فتحول إلى جدال وشقاق كان ظاهرة سلبية سيئة العواقب تحدث شرخا في الأمة وفيها ما يكفيها فيتحول الاختلاف من ظاهرة بناء إلى معاول للهدم[٤].

٣- احترام الآخر: استطاع الإسلام أن يهذب الرغبات والمصالح، وذلك بإلغاء العنف الجسدي واللفظي، حيث يقول تعالى: » ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

هذه الصيغة التحاورية المعتمدة على اللين وحسن الخطاب واحترام الآخر،

---

(١) عباس محمود العقاد: الإنسان في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.ص٤٧.
(٢) حسن محمد وجيه: مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي.ص١٤٨.
(٣) محمد الغزالي: تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، دار المعرفة، الجزائر، ١٩٩٩.ص٣٥.
(٤) طه جابر العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام.ص٢٥.

بدحض اختلافاته من خلال الحجج العقلية، هي التي جعلت من هذه الأمة في الحكم الإلهي خير الأمم، يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

إن هذا الأمر لا يعني إقصاء المحددات الشخصية والاعتبارات الفردية، ولا إلغاء الإبداع كما يفهم البعض، وإنما احترام للآخر متبوعا باحترام الذات، حيث لا تطرف ولا تمييع.

٤-حسن المعاملة والتجاور والإحسان إلى الآخر، (وقد أوجد الفتح حوارا بين المسلمين وغير المسلمين سواء أكان أولئك الجيران من العرب، أم ممن دخلوا في الإسلام من غير العرب..)[١].

٥- التواضع وتجنب الغرور واستخدام الأسلوب المهذب.

٦- عدم تعميم الأحكام.

٧- الإخلاص في كشف الحقائق وإبرازها وعدم التمويه أو التستر عنها.

٨- تحديد المفاهيم وضبط الأحكام.

٩- أن يؤدي الحوار نفعا عاما.

١٠- البحث عن نقاط الاشتراك: يقول **سلمان العودة** في هذا الصدد: (وحتى لو كان ما تقوله صوابا قطعا، وما يقوله الآخر خطأ قطعا، فإن من الحكمة أن تبدأ الدعوة والحوار بدائرة المتفق عليه، كما علمنا ربنا عز وجل)[٢]، وهذه النقطة تجد تمثيلاتها في القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[سورة آل عمران: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦].

(١) محمد أبو زهرة: الدعوة إلى الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، **١٩٩٢**.ص**٥٢**.

(٢) سلمان العودة: كيف نختلف، مؤسسة الإسلام اليوم للنشر، الرياض، ط١، **١٤٣٣**هـ.ص**١٠٨**.

خصائص الحوار الإسلامي:

استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعقل العالم بالنظر إلى الفروقات الكامنة فيه، لذلك وعبر امتداد عمره استخدم صيغة تخاطب تعتمد التفاعل المنبني على الحجة المتدرجة مع مراعاة السياق المنتج في ظلاله هذا الخطاب الحواري، وقيمة المحاور العقلية والاجتماعية والنفسية...، وهذه الصيغة كان شرط تأكدها: الاكتفاء الذاتي بمضامينها اللغوية والمفهومية، حيث استخدم لغة واضحة راقية تبتعد عن التسطيح والابتذال، وتقترب من الذات بسمو مقصدها وانسيابيتها البديعة، فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكلفا ولا متصنعا ولا مكثرا، وإنما كانت الجملة اللماحة التي تحمل مقصدها في بيانها ووضوحها طريقته في كل حوار، كما كان مدعما هذه الحوارية المقتصدة بالحجج العقلية التي تسير بالمخاطَب من الجزئية إلى الكلية النهائية، بعد ربط هذه الجزئيات وإجاباتها بالقضية الكبرى أو بالكل المتجاوز وهو الله عز وجل. إضافة إلى المجادلة بالحسنى دون مبالغة في التساهل واللين والمجاملة، يقول تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦].

وقد أجمل الدكتور **حسن محمد وجيه** في كتابه (**مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي**) ما قلناه في نقاط تحت مسمى (عناصر كفاءة الحوار اللغوية والاجتماعية والعرقية) وهي:

- معرفة خلفية المحاور...
- الإحاطة بموضوع الحوار جيدا وبكل ما يتعلق به من موضوعات.
- معرفة أثر الحوار ودرجة حدته أو خفته داخل السياق.
- الأخذ بعين الاعتبار الفروق بين المحاورين.
- مراعاة موضوع الحوار وعدم الإقلال أو الإكثار مما يتطلبه السياق.

الاهتمام بكيفية توصيل الفكرة[١].

لقد أكد الإسلام على الحوار المبني على الخصائص السابقة، في حين سعى حوار الحضارات بصيغته الغربية إلى تأكيد المسافة بينها، لذا فضح **رجاء غارودي** خطابه فقال: (وإنما يهدف مطلب «حوار الحضارات» إلى الإسهام، على الصعيد الثقافي، في بناء نظام عالمي جديد، يمثل ما يدعو إليه الأب (ليبرت)مؤسس «الاقتصاد والمنزع الإنساني» وبحسب روح تفكيره)[٢].وفي هذا الصدد دافع الدكتور **حسن الباش** عن الحوار بصيغته الإسلامية حينما قال: (على أية حال فنحن العرب والسلمون نؤمن بالحوار مع أبناء الإنسانية كلهم من منطلق تعلمناه من قيمنا العقدية أولا، والحضارية ثانيا، ولم نكن يوما منغلقين بل إننا قد نبالغ في الدفاع عن الحوار استنادا إلى منظور قرآني إنساني يقول تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾[الحجرات: ١٣] ولعل معنى التعارف هنا لا يحتمل العداء والفوقية، ولا يستغل الضعيف ويشد أزر القوي والظالم)[٣].

حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم:

تمتع غير المسلمين بسلسلة من الضمانات التي منحها لهم المجتمع المسلم بهدي من كتاب الله وسنة رسوله، ولسوف نعرض لأهم هذه الضمانات ومنها:

- **ضمان حرية المعتقد:**

يعتقد المسلمون أن دينهم هو الحق المبين، وأن ما عداه إنما هي ديانات حُرفت ونُسخت بالإسلام أو ضلالات وقع فيها البشر جهلاً منهم بحقيقة الدين والمعتقد.

وقد عمل المسلمون على استمالة الأمم والشعوب التي اختلطوا بها إلى الإسلام، وذلك بما آتاهم الله من حجة ظاهرة وخلق قويم ودين ميسر تقبله الفطر ولا تستغلق عن فهم مبادئه العقول.

---

(١) حسن محمد وجيه: مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، عالم المعرفة.دت، ١٩٩٤. ص١٤٨.

(٢) روجيه غارودي: حوار الحضارات، ترجمة: عادل العوا، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، ط٥، ٢٠٠٣.ص٧٧.

(٣) حسن الباش: صدام الحضارات.ص٢٣.

ولم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري العظيم إلى إجبار الشعوب أو الأفراد الذين تحت ولايتهم، وذلك تطبيقاً لمجموعة من المبادئ الإسلامية التي رسخت فيهم هذا السلوك:

أ. حتمية الخلاف وطبيعته:

إن التعدّد في المخلوقات وتنوّعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع والتّعدّد.

والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلف البشر إلى أجناس مختلفة وطبائع شتى، وكلّ من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السُّنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس.

واختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبط بحكمته، يقول الله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٤٨].

ولما كان الاختلاف والتّعدّد آية من آيات الله، فإنّ الذي يسعى لإلغاء هذا التّعدّد كلية، فإنما يروم محالاً ويطلب ممتنعاً، لذا كان لابد من الاعتراف بالاختلاف.

ب. التكريم الإلهي للإنسان، ومبدأ عدم الإكراه على الدين:

خلق الله آدم عليه السلام، وأسجد له ملائكته ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾[الإسراء: ٦١]، وندبه وذريته من بعده إلى عمارة الأرض بمنهج الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]. ووفق هذه الغاية كرم الله الجنس البشري على سائر مخلوقات الله.

وأكد نبينا وصحبه احترام النفس الإنسانية، ففي الخبر أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة فقالا: إن النبي مرت به جنازة فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي؟! فقال: ((أليست نفساً)).[١]

(١) رواه البخاري (١٣١٣)، ومسلم (٩٦١).

ومن تكريم الله للجنس البشري ما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [سورة البلد: **١٠**]، وبموجبه وهبه الحرية والإرادة الحرة لاختيار ما يشاء ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ③﴾ [سورة الإنسان: **٣**].

وعليه فالإنسان يختار ما يشاء من المعتقد ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: **٢٥٦**]، والله يتولى في الآخرة حسابه ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف: **٢٩**].

قال ابن كثير: (أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره؛ فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً).(١)

وقد امتثل سلفنا هدي الله، فلم يلزموا أحداً بالإسلام إكراهاً، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب قال لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت أقرب إليّ! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [سورة البقرة: **٢٥٦**].(٢)

والإيمان ابتداء هو عمل قلبي، فليس بمؤمن من لم ينطو قلبه على الإيمان، ولو نطق به كرهاً فإنه لا يغير في حقيقة قائله ولا حكمه، وعليه فالمكره على الإسلام لا يصح إسلامه، ولا تلزمه أحكامه في الدنيا، ولا ينفعه في الآخرة.

ولما أُجبر على التظاهر بالإسلام موسى بن ميمون فر إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال: (رجل يكره على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً)، وعلق عليها الدكتور ترتون بقوله: (وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل).(٣)

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٦).

(٢) المحلى (١١/ ١٩٦).

(٣) أهل الذمة في الإسلام، د. أ س ترتون (٢١٤).

لقد فقه المسلمون هذا ووعوه، فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية، ولم يأمروا أحداً باعتناق الإسلام قسراً وكرهاً.

- **حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها:**

وإذا لم يجبر الإسلام من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة.

وهذا - بالفعل - ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: «وكتب رسول الله لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته». [(١)]

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في الشؤون التفصيلية لهم، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

- **العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم:**

إن من أهم المُثل ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لحمايتها وتتميمها؛ العدل، والعدل غاية قريبة ميسورة إذا كان الأمر متعلقاً بإخوة الدين أو النسب، وغيرها مما يتعاطف له البشر.

لكن صدق هذه الخُلة إنما يظهر إذا تباينت الأديان وتعارضت المصالح، وهو ما يعنينا في هذا العصر، فما هو حكم الإسلام في العدل مع غير المسلمين، وهل حقق المسلمون ما دعاهم إليه دينهم أم خالفوه؟

---

(١) الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٦)، وانظر كتاب الأموال، ابن زنجويه (٢/ ٤٤٩).

لقد أمر القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ - بمزيد تأكيده - على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة: ٨].

قال القرطبي: (ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يُقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم).(١)

وأعلم الله تعالى المؤمنين بمحبته للذين يعدلون في معاملتهم مع مخالفيهم في الدين الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. فالعدل مع الآخرين موجب لمحبة الله.

وحذر ﷺ النبي من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)).(٢)

وأكد أن ظلم غير المسلم موجب لانتقام الله الذي يقبل شكاته ودعوته على ظالمه المسلم، فقال «اتقوا دعوة المظلوم - وإن كان كافرًا - فإنه ليس دونها حجاب».(٣)

ولمزيد التأكيد يوصي رسول الله ﷺ المسلمين بعدم التعرض للمستضعفين من غير المسلمين بالظلم والتسلط، فيقول: «**لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك،**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٠).

(٢) رواه أبو داود (**٣٠٥٢**)، و نحوه في سنن النسائي (**٢٧٤٩**)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (**٢٦٢٦**).

(٣) رواه أحمد (**١٢١٤٠**).

فإنه لا يصلح لكم».[١]

وتنقل المستشرقة الألمانية **زيغريد هونكه** في كتابها الماتع « **شمس العرب تسطع على الغرب**» شهادة مهمة من بطريك بيت المقدس، فتقول: « فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف».[٢]

- **التكافل الاجتماعي**:

لعل من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين - الذين يقيمون في المجتمع المسلم - كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي.

فإن الله عز وجل بعث نبيه رحمة للعالمين وقد أمر المسلمين أن يتصفوا بصفة الرحمة، في تعاملهم فيما بينهم ومع غيرهم، بل وحتى مع الحيوان، فقال «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**»[٣]، وكلمة الناس لفظة عامة تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دين.

وحث الإسلام أيضاً المؤمنين وألزمهم بالإحسان والبر في معاملة من لا يعتدي على المسلمين، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾[البقرة: ١٩٥].

شهادات المؤرخين الغربيين على سماحة المسلمين مع غيرهم:

إن خير شاهد على التزام المسلمين بهذه المبادئ، تلك الشهادات التاريخية المتتابعة التي سجلها مؤرخو الغرب والشرق عن تسامي المسلمين عن إجبار أحد - ممن تحت سلطانهم - في الدخول في الإسلام.

يقول **ول ديورانت**: (لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في

(١) رواه أبو داود (٣٠٥١)، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٠٣) وضعفه الألباني لإبهام في إسناده في ضعيف سنن أبي داود (٦٦٥).

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب (٣٦٤).

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٦).

البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم).[١]

ويقول: (وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين.. وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم.. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين.. وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والاسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين).[٢]

يقول **توماس آرنولد**: (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي).[٣]

وينقل معرب «حضارة العرب» قول **روبرتسن** في كتابه «**تاريخ شارلكن**»: (إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية).

وينقل أيضاً عن الراهب **ميشود** في كتابه «**رحلة دينية في الشرق**» (ص **٢٩**) قوله: (ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح، الذي هو آية الإحسان بين الأمم واحترام عقائد الآخرين وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة).[٤]

وينقل **ترتون** في كتابه «**أهل الذمة في الإسلام**» شهادة البطريك « **عيشو يابه**» الذي تولى منصب البابوية حتى عام **٦٥٧**م: (إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون

(١) قصة الحضارة (١٢/ ١٣١).
(٢) المرجع السابق (١٢/ ١٣٢).
(٣) الدعوة إلى الإسلام (٩٩).
(٤) حاشية الصفحة ١٢٨ من كتاب «حضارة العرب» لغوستاف لوبون.

قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا).[١]

ويقول المفكر الإسباني **بلاسكوا أبانيز** في كتابه «**ظلال الكنيسة**» (ص **٦٤**) متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس: (لقد أحسنت اسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب وتتلقاها بالترحاب.. كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر.. ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمناً عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب، فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، ولم يخشَ المسجد معابد الأديان التي سبقته، فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها).[٢]

ويقول المؤرخ الإنجليزي **السير توماس أرنولد** في كتابه «**الدعوة إلى الإسلام**»: (لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح).[٣]

وتقول المستشرقة الألمانية **زيغريد هونكه**: (العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟).[٤]

---

(١) أهل الذمة في الإسلام (**١٥٩**).
(٢) فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي (**٣٨٧**).
(٣) الدعوة إلى الإسلام (**٥١**).
(٤) شمس العرب تسطع على الغرب (**٣٦٤**).

يقول المؤرخ الإسباني **أولاغي**: (فخلال النصف الأول من القرن التاسع كانت أقلية مسيحية مهمة تعيش في قرطبة وتمارس عبادتها بحرية كاملة).

يقول القس **إيلُوج**: (نعيش بينهم دون أنْ نتعرض إلى أيّ مضايقات، في ما يتعلق بمعتقدنا)[(١)].

ويقول **غوستاف لوبون** في كتابه «**حضارة العرب**»: (إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم.. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له؛ فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى)[(٢)].

ويقول: (وما جهله المؤرخون من حلم العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب السريعة في اتساع فتوحاتهم وفي سهولة اقتناع كثير من الأمم بدينهم ولغتهم.. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم)[(٣)].

ويوافقه **المؤرخ ول ديورانت** فيقول: (وعلى الرغم من خطة التسامح الديني التي كان ينتهجها المسلمون الأولون، أو بسبب هذه الخطة اعتنق الدين الجديدَ معظمُ المسيحيين وجميع الزرادشتيين والوثنيين إلا عدداً قليلاً منهم.. واستحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلدان الممتدة من الصين وأندنوسيا إلى مراكش والأندلس، وتملك خيالهم، وسيطر على أخلاقهم، وصاغ حياتهم، وبعث آمالاً تخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها)[(٤)].

ويقول **روبرتسون** في كتابه «**تاريخ شارلكن**»: (لكنا لا نعلم للإسلام مجمعاً دينياً، ولا رسلاً وراء الجيوش، ولا رهبنة بعد الفتح، فلم يُكره أحد عليه بالسيف ولا باللسان،

---

(١) حوار الثقافات في الغرب الإسلامي، سعد بوفلاقة (١٤).
(٢) حضارة العرب (١٢٧).
(٣) حضارة العرب (٦٠٥).
(٤) قصة الحضارة (١٣/ ١٣٣).

بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالأسباب).[١]

ويقول **آدم متز**: (ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به).[٢]

ويقول أيضاً: (أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل).[٣]



(١) روح الدين، عفيف طبارة (٤١٢).
(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٢/ ٩٣).
(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٢/ ٩٥).






الخاتمة

إن للشخصية الإسلامية بُعدها الذي يميزها عن غيرها وهو البعد العقدي والفكري والثقافي. لكون العلاقة مع غير المسلمين تحتاج إلى رؤية إسلامية صحيحة ترشد المسلم وتهديه لما فيه الخير والسلامة في دينه ودنياه، وتبعده عن مزالق الضعف والأهواء المتفرقة والتردي إلى مستنقعات الفكر الغريب.

وهذه الرؤية لابد أن تقوم على أساس المنهج الإسلامي في العقيدة والفكر وتنطلق من جمال تشريعه لئلا يتردى المسلم إلى مستنقع المداهنة والذوبان والإمعية باسم التعايش والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، ولا في فخ المفاصلة والقطيعة والعداء والحقد والمحاربة تجاه غير المسلم باسم التمايز والإعراض عن الجاهلين.








قائمة المراجع

١. حسين مؤنس: **الحضارة**، عالم المعرفة، الكويت، ط٢، **١٩٩٨**.

٢. عبد القادر محمودي: **النزاعات العربية العربية وتطور النظام الإقليمي العربي**، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، **٢٠٠٢**.

٣. عبد العظيم إبراهيم محمد المرطعني: **سماحة الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، **١٤١٤**هـ/ **١٩٩٣**.

٤. إيغوركون: **البحث عن الذات**، ترجمة: غسان نصر، منشورات معد للنشر والتوزيع، دمشق، **١٩٩٢**

٥. محمود حمدي زقزوق: **الإسلام وقضايا الحوار**، ترجمة: مصطفى ماهر، مطابع التجارية، القاهرة، **٢٠٠٢**

٦. عباس محمود العقاد: **الإنسان في القرآن**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. سن محمد وجيه: مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي.

٨. محمد الغزالي: **تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل**، دار المعرفة، الجزائر، **١٩٩٩**.

٩. طه جابر العلواني: **أدب الاختلاف في الإسلام**.

١٠. محمد أبو زهرة: **الدعوة إلى الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، **١٩٩٢**.

١١. سلمان العودة: كيف نختلف، مؤسسة الإسلام اليوم للنشر، الرياض، ط١، **١٤٣٣**هـ.ص١٠٨.

١٢. حسن محمد وجيه: **مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي**، عالم المعرفة. دت، **١٩٩٤**.

١٣. روجيه غارودي: **حوار الحضارات**، ترجمة: عادل العوا، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، ط٥، ٢٠٠٣.

١٤. حسن الباش: **صدام الحضارات**، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

١٥. عماد الدين بن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الجزء السادس، دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤.

١٦. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤.



٤

جريمة القتل في الإسلام ووسائل الحماية منها

إعداد

د . سعد الدين بن محمد الكبي [(١)]

(١) مدير عام معهد الإمام البخاري في لبنان، وعضو المجلس العلمي بجامعة أريس الدولية، حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الجنان عام ٢٠٠٢، وكانت الأطروحة بعنوان: «نظام الأحوال الشخصية بين القانون والشريعة الإسلامية»، ورسالة الماجستير بعنوان: «المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام».
له العديد من المؤلفات منها: «حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار»، و«شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي»، و«الوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصيام والحج»، و«شرح بلوغ المرام»، و«التعليقات الزهية على الدرر البهية للشوكاني».
شارك في العديد من المؤتمرات العلمية في السعودية، والكويت، والجزائر، والسنغال.






المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧] والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «لن يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يُصب دماً حراماً»[(١)].

أما بعد، فقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضرورات الخمس[(٢)] التي لا تتم حياة الناس إلا بالمحافظة عليها. ومن هذه الضرورات: الحفاظ على النفس البشرية من الاعتداء عليها. وأول ما ضمنه الشارع الحكيم للنفس البشرية، أنه أحاطها بأسوارٍ تحفظها وتصونها من أن يُعتدى عليها أو تُنتهك حرمتها. وأول ما ضمنه لها: حرمة قتلها بغير حق. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

لقد اعتبر الإسلام الاعتداءَ على النفس البشرية جريمةً من أكبر الجرائم، قال تعالى:

﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [سورة المائدة: ٣٢] قال: (من حرَّم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً[(٣)]).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٢) الضرورات الخمس هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ ومن أحياها ﴾).

ولذلك، استحق أول من سنَّ القتل في بني آدم أن يحمل أوزار المقتولين بغير حق، كما أخبر رسول الله ﷺ حيث قال: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها لأنه كان أولَ من سنَّ القتل[١]».

لقد بلغ الإسلام من تحريم قتل كل ذي روح غير ضارَّة أنْ أخبر النبي ﷺ فقال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفَّه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبدٍ رطبةٍ أجر[٢]». وفي المقابل، أخبر النبي ﷺ: «أن امرأةً دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٣]. بل نهى النبي ﷺ عن القتل الجماعي حتى للكلاب، فقال: «لولا أن الكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها»[٤].

ولما كثر القتل في الآونة الأخيرة، وصار مظهراً مخيفاً في كثير من الدول، كان من واجب العلماء والباحثين أن يبيّنوا حكم الآفّات والمصائب التي تطفو على السطح، ومنها: القتل، مساهمةً في نشر الوعي، وسعياً في إحلال الأمن، ومحاولةً في إرساء أجواء الاستقرار، وهي الوعي والأمن والاستقرار من أسباب توليد النهضة في المجتمعات.

وقد جعلت البحث يتألف من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، واللهَ أسألُ أن يحفظ الأمن في بلادنا ويحقق لنا النهضة العلمية والاقتصادية والاجتماعية، حتى نتمكن من التقدم في عالم الدول، وتطيب الحياة، وتسلم من المنغصات.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٧) ومسلم (١٦٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٦ و ٦٠٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٢٢٤٢).
(٤) أخرجه النسائي (٤٢٨٠) وابن ماجه (٣٢٠٥) وهو صحيح.

تمهيد

لقد عالج الإسلام جريمة القتل بإجراءين اثنين:

الأول: إجراء وقائي احترازي استباقي، ويكون قبل وقوع الجريمة.

الثاني: إجراء قضائي عقوبي رادع، ويكون بعد وقوع الجريمة.

أولاً: الإجراء الوقائي الاحترازي: أما الإجراء الوقائي الاحترازي الاستباقي، فقد كان ببيان جملة من الأحكام التي تنمّي في النفس الخوف من الإقدام على الجريمة، وذلك من خلال عدة أمور:

١- اعتبار قتل النفس من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله.

٢- الإخبار بأن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

٣- الإخبار بأن قتل النفس من أعظم الورطات التي يورط بها الإنسان نفسه، ويضيّق على نفسه العفو عنه يوم القيامة.

٤- تحريم الإشارة بالسلاح ورفعه في وجه الآخرين.

٥- نشر العلم بأحكام القتل وما يترتب عليه من العقوبات في الدنيا.

إن تربية النشء على هذه الأمور وغيرها، حتى تترسخ في أذهانهم وتستقر في عقولهم، وتقيم في النفس الرهبة والخوف من الإقدام عليها، لهو من أعظم الوسائل الزاجرة قبل وقوع الجريمة، وهو مسلك سلكه الإسلام، سواء في التربية الإيمانية، أو البحث العلمي والتعليم.

ثانياً: الإجراء القضائي: وأما الإجراء القضائي العقوبي الرادع، وذكرت أنه يكون بعد وقوع الجريمة، وذلك بإنزال العقوبة بالقاتل، حتى لا يكون مثالاً يحتذى في المجتمع، ولئلا تتسلّل هذه الجريمة إلى النفوس المريضة الأخرى، فتقتل، وتعتدي،

وينفرط عقد الأمن في المجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]. وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]. ولقول النبي ﷺ لأنس بن النضر رضي الله عنه: «يا أنس؛ كتاب الله القصاص»[١]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاحٍ[٢] لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين»[٣] وفي رواية: «أن يهودياً رضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين...» وفيه: «فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرَّه» الحديث[٤]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (إقامة الحد على الجاني من تعظيم حرمات الله)[٥].

مسألة: الذي يقيم الحدّ على الجاني في الشريعة الإسلامية الحاكم، قال ابن بطّال: (اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان)[٦].



(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٧٠٣) في الصلح (باب الصلح في الدية).
(٢) أوضاح: جمع وضح، وهو حلي من الدراهم الصحاح. مختار الصحاح للرازي (٣٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٩) في الديات (باب من أقاد بحجر).
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٦) في الديات (باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود).
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢١٩)
(٦) المرجع السابق (١٢/ ٢٢٥).

المبحث الأول
وسائل التحذير من القتل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: اعتبار قتل النفس من كبائر الذنوب في الإسلام:

لقد عدَّ الإسلام قتلَ النفس البشرية من أكبر الذنوب، حيث عدَّها النبي ﷺ من الكبائر فقال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور»(١).

وأرجح الأقوال في كبائر الذنوب: أنها كل معصية أوجبت الحدَّ في الدنيا(٢)، أو الوعيد في الآخرة(٣).

وهذا الحديث يعتبر نصاً في أن قتل النفس بغير حق من كبائر الذنوب. وقد وردت عدة أحاديث تفيد أن قاتل النفس بغير حق، يستوجب دخول النار يوم القيامة، فعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلهاً آخر، ومن قتل نفساً بغير حق، فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته، فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً، ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّى له التوبة، سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يأتي

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧١) و ٦٩١٩) ومسلم (٨٧ و ٨٨).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (١/ ٥).
(٣) المرجع السابق (١/ ٧).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠) وحسنه لغيره الألباني في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٣٠).

المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه، متلبباً قاتله باليد الأخرى، تشخب أوداجه دماً، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني، فيقول الله للقاتل: تعست، ويُذهب به إلى النار»[١]

المطلب الثاني: الإخبار أن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء:

ومن مبالغة الإسلام في تحذير الناس من الوقوع في الاعتداء على النفس البشرية، أنْ أخبر النبي ﷺ أَنَّ «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٢].

وفي سنن النسائي بلفظ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء»[٣]. قال الهيثمي في الزواجر[٤]: (ولا ينافي ما قبله، لأن أول ما يحاسب الإنسان عليه من حقوق الله الصلاة، لأنها آكد حقوقه. وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين، القتل لأنه أشد حقوقهم).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفيه عظم أمر القتل، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم)[٥].

وقال ابن الملقن: (هذا في المظالم، لعظم القتل على كل مظلمة)[٦].

المطلب الثالث: الإخبار أن قتل النفس يضيّق على القاتل العفوَ عنه يوم القيامة:

ومن جملة الوسائل والأساليب في تنفير الناس عن الاعتداء على النفس، أنْ أخبر النبيُ ﷺ أنَّ المسلم مهما ارتكب من الذنوب والمعاصي غير الشرك بالله فإنه يبقى متعلقاً بعفو الله ما لم يتعدَّ على النفس البشرية ويصيب الدم الحرام. ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصب

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٢٩) وأصله في سنن الترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٤٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٩١) كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) وصححه الألباني.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (٢/ ٩٣).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٩٦).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن الشافعي (٣١/ ٢٩٦).

دماً حراماً»[١].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (فيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور)[٢].

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله: (الفسحة في الدين سعة في الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره)[٣].

ومنها: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إنَّ من وَرَطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفكَ الدم الحرام بغير حِلِّه)[٤]. قال القاضي ابن العربي رحمه الله: (ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بقتل المسلم، فكيف بالتقي الصالح)[٥].قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فكأَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما فهم من كون القاتل لا يكون في فسحةٍ، أنه ورَّط نفسه فأهلكها)[٦].

المطلب الرابع: النهي عن مجرد الإشارة بالسلاح في وجه الآخرين:

ومن جملة الأساليب التي اعتمدها الإسلام في التحذير من الاعتداء على النفس، أنه نهى عن مجرد رفع السلاح بوجه الآخرين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار»[٧]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما بالآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان خبرته له»[٨]. وفي رواية: «من أشار

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٩٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٦٣).
(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٩٦).
(٦) المصدر السابق.
(٧) أخرجه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧).
(٨) فتح الباري (١٣/ ٢٧).

إلى أخيه بحديدةٍ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه[(١)]».

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: (إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها)[(٢)]. قال الحافظ رحمه الله: (وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً، سواء كان جاداً أم لاعباً، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد)[(٣)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[(٤)]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لما فيه من إدخال الرعب عليهم). قال: (وقوله: فليس منا: أي ليس على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف)[(٥)].

وقال ابن الملقن في قوله: «ليس منا» (أي ليس بكامل الإيمان، ولا قائم بجميع شرائطه[(٦)]).

المطلب الخامس: النهي عن تعاطي السيف مسلولاً:

ومن الوسائل الاحتياطية في التحذير من القتل وإيذاء الآخرين، أنه نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً، ومعنى هذا في العصر الحديث؛ أنه لا يجوز أن يُتداول السلاح بين الناس وفيه طلق ناري، سداً لذريعة الخطأ الذي يؤدي إلى القتل. فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً[(٧)]».

قال الحافظ رحمه الله: (وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦) والترمذي (٢١٦٢).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٨).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٤).
(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٠٥).
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (٣١/ ٣١٦).
(٧) أخرجه الترمذي (٢٦١٣) وصححه الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٨).

الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي)[١].

وعن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلماً»[٢].

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[٣].

والنصول: جمع نصل، وهي حديدة السهم[٤].

وفي هذا الحديث: (تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى الأذى بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع)[٥].



(١) فتح الباري (١٣/ ٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤) ومسلم (٢٦١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (٢٦١٥).
(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٨) وشرح مسلم للنووي (٨/ ٤١٧).
(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٩).

المبحث الثاني
حكم القتل في الإسلام

المطلب الأول: حكم قتل المسلم:

لقد شدَّد الإسلام في حكم قتل المسلم للمسلم حتى توعده بنار جهنم في الآخرة قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النساء: ٩٣]. وفي الحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه[١]» وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم»[٢].

المطلب الثاني: حكم قتل أهل الكتابَيْن (اليهود والنصارى) المسالمين:

وكما شدَّد الإسلام في قتل المسلم، شدَّد في قتل غيره من أهل الكتاب، بل قد جعل الإسلامُ أهل الكتاب المقيمين بين المسلمين معصومي الدم والمال يحرم الاعتداء عليهما. ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[٣].

ومعنى قوله: معاهداً: أي مسالماً، بينه وبين المسلمين عهد، وجوار، وسلم.

مسألة:

حكم الإسلام في علاقة المسلم مع جيرانه من غير المسلمين:

لقد بيّن الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم أنَّ علاقة المسلم مع غير المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٤).

ممن يقيمون بين ظهرانيهم، تقوم على البر والإحسان، قال تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]. فأمر الله تعالى بإقامة علاقة البر والإحسان مع غير المسلمين ممن يسكنون بجوار المسلمين.

وهذه الآية، تؤسس للسلم الأهلي في الوطن الواحد بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون إلى جوارهم بما يؤكد على المسلم المحافظة على حرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم. وقد لخص الإمام القرافي(١) رحمه الله، واجب العلاقة مع غير المسلمين لاسيما النصارى الذين يعيشون بين المسلمين فقال: وأما ما أُمر به أي المسلم من برهم:

١- الرفق بضعيفهم، وسدُّ خُلَّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساءُ عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم.

٢- احتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً.

٣- الدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة.

٤- نصحهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم.

٥- صون أموالهم، وعمالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم(٢).

المطلب الثالث: حكم قتل المحارب إذا نطق بالشهادتين:

لقد حرَّم الإسلام على الجندي المسلم في الحرب أن يقتل المحارب من غير المسلمين إذا نطق بالشهادتين، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحرقة، فصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فكفَّ الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبيَّ ﷺ فقال: «يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً، قال: فما

(١) هو الإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، أحد علماء المذهب المالكي من مذاهب أهل السنة المنسوب إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله، إمام دار الهجرة.

(٢) الفروق للقرافي (٣/ ١٥).

زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(١). وفي رواية عند مسلم أنه قال لأسامة: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة» قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة، قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»(٢).

وعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»(٣).

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على غير المسلم إذا دخل بلداً إسلامياً:

لقد حرم الإسلام على المسلم الاعتداء على غير المسلم إذا دخل بلداً إسلامياً، وقد استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [سورة التوبة: ٦]. على أنَّ مَنْ قَدِمَ إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ونحو ذلك من الأسباب أنه يُعْطى الأمان حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه(٤).

وعقد الأمان يعطيه الحاكم والمواطنون:

فعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ عام الفتح فقالت: يا رسول الله زعم ابنُ أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلانَ ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ»(٥).

وقد دلَّ على هذا الحديث على ما يلي:

١- تحريم الاعتداء على غير المسلمين ممن دخلوا إلى البلاد بتأشيرة نظامية.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٥) ومسلم (٩٥).
(٤) انظر تفسير ابن كثير. سورة التوبة الآية (٦).
(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧).

٢- تحريم الاعتداء على التجار والصحافيين، والإعلاميين من غير المسلمين، لأنهم يدخلون بتأشيرة وهي عقد أمان من الحاكم لهم.

٣- أن عقد الأمان لغير المسلمين يعطيه الأفراد مثل طلب تأشيرة الزيارة على كفالة المواطن، كما يمنحه الحاكم والدولة.

المطلب الخامس: حكم الاعتداء على السفراء والدبلوماسيين(١):

لقد أكد الفقه الإسلامي على حرمة دماء وأموال البعثات الدبلوماسية، فإذا دخل السفير وأعضاء البعثة الدبلوماسية إلى بلاد المسلمين أعطوا الأمان بوصفهم رسل بلادهم، دون حاجة إلى عقد أمان جديد. وفي سنن أبي داود، أن رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلمة الذي ادَّعى النبوَّة كذباً: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»(٢).

فدلَّ هذا الحديث على أن الرسل وهم الآن: السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية لا يقتلون ولا يعتدى عليهم. قال الإمام شمس الحق العظيم آبادي: (فيه دليل على تحريم قتل الرسل، وإن تكلموا بكلمة الكفر بحضرة الإمام)(٣).



---

(١) سبق ونشرنا بحثاً بعنوان: (أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي) للأستاذ الدكتور وليد بن خالد الربيع، الأستاذ في كلية الشريعة جامعة الكويت. (العدد السادس من مجلة البحث العلمي الإسلامي).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) وصححه الألباني.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي (٤/ ٢٤٠).

المبحث الثالث
تفسير ظاهرة القتل وموقف المسلم منها

المطلب الأول: كثرة القتل من علامات الساعة في آخر الزمان:

لقد أخبر النبي ﷺ أن كثرة القتل الذي يقع في عدد من الدول في هذه الأيام من علامات الساعة، فعن عبد الله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يَديْ الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل»[(١)].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن رفع العلم يكون بموت العلماء.

٢- أن رفع العلم ينشأ عنه ظهور الجهل.

٣- أن الاقتران بين ظهور الجهل وكثرة القتل يدل على أن الجهل بالدين من أعظم أسبابه.

٤- أن نشر العلم الشرعي سبب عظيم من أسباب منع ظهور الجهل، وبالتالي: تقليل القتل.

المطلب الثاني: القتل في آخر الزمان من الفتن التي يجب على المسلم أن يجتنبها:

لقد أخبر النبي ﷺ أن الهرج وهو القتل في آخر الزمان، يقع بين المسلمين، يقتل بعضهم بعضاً حتى يقتلَ الرجل جاره، وابن عمه، وذا قرابته، فقال بعض القوم: يا رسول الله! ومعنا عقولنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، تُنزعُ عقول أكثر ذلك الزمان،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٢ و٧٠٦٣ و٧٠٦٤).

ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم» فقال أبو موسى الأشعري ﵁: «إني لأظنها مدركتي وإياكم، مالي وإياكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ إلا نخرج كما دخلنا»[١] وفي رواية: «لم نُصب منها دماً ولا مالًا»[٢].

وختاماً؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، إن السعيد لمن جُنِّب، إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، ولمن ابتُلي فصبر، فواها»[٣]

ومعنى فواها: التحسر لمن باشر الفتن وسعى فيها[٤].



(١) أخرجه ابن ماجه (**٣٩٥٩**) وهو صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (**١٦٨٢**).

(٣) أخرجه أبو داود (**٤٢٦٣**) وهو صحيح.

(٤) عون المعبود (٦/ ٢٧٧).






فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الترغيب والترهيب عبد العظيم بن عبد القوي المنذري مكتبة المعارف الرياض

٣- تفسير القرآن العظيم ابن كثير الدمشقي دار الكتاب العربي بيروت.

٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن الشافعي غراس للنشر والتوزيع الكويت ط١ سنة ٢٠١٠.

٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر أحمد بن حجر الهيتمي دار المعرفة بيروت.

٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة الألباني ج٤ المكتب الإسلامي بيروت.

٧- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه مكتبة المعارف الرياض.

٨- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني مكتبة المعارف الرياض.

٩- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي مكتبة المعارف الرياض.

١٠- سنن النسائي أحمد بن شعيب بن علي النسائي مكتبة المعارف الرياض.

١١- شرح مسلم للنووي.

١٢- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري.

١٣- صحيح مسلم أبو الحجاج مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.

١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود شمس الحق العظيم آبادي مكتبة المعارف الرياض.

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني دار الريان للتراث القاهرة.

١٦- الفروق أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي دار عالم الكتب بيروت.

١٧- مجلة البحث العلمي الإسلامي العدد السادس.

١٨- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي المكتبة العصرية صيدا.

١٩- مسند أحمد أحمد بن حنبل الشيباني المكتب الإسلامي بيروت.










IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

Prof. Dr. Sheikh Saleh Ibn Ganem Al-Sadlan
Professor of High Education In Muhammad Ibn So'ud Islamic University– Riyadh

Prof. Dr. Mubarak Ibn Saif Al-Hajiri
Dean of Faculty of Sharia'h in Kuwait University

Prof. Dr. Bassam Khodor Al-Shatti
A Professor in the Faculty of Sharia'h - Kuwait University

Prof. Dr. Mahmoud Abboud Harmoush
A Professor in Jinan University - Lebanon

Prof. Dr. Omar Abd-Assalam Tadmury
A formerly Professor in the Lebanese University

- - - - -

In addition to the cooperation of
Professors from the Islamic and the Arabic world

In Cooperation with: International Arees University I.A.U
An Instituting member in the Union of International Universities

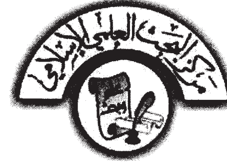
A Periodical, Published by **The Central Office For Islamic Academic Quest journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي



The Central Office for
Islamic Academic
Quest

مجلة إسلامية علمية محكمة

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Ten year 1436H / 2014 Issue No. 23